



القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد

بحث مقدم من قبل

أ.م.د باسم علوان طعمة

جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة :-

ادى التطور المذهل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الى ظهور فكرة جديدة اخذت حظها الوافر من التطبيق ، اطلق عليها (العولمة) التي شملت مختلف حقول المعرفة الانسانية ، وكان على رأسها الحقل الاقتصادي ، حتى قيل وبحق ان العولمة من حيث الاساس اقتصادية .

هذا ومن اجل تفعيل العولمة الاقتصادية فان الدول احتجت الى اداة ناجحة لبسط الافكار والنظريات الاقتصادية في كل اصقاع الارض . ولم تجد هذه الدول انفع من القانون بمعناه العام في نشر الافكار الاقتصادية وحمل الدول المختلفة على تبنيها بصورة مباشرة او غير مباشرة . من هنا ظهر في السنوات الاخيرة ما يعرف بالقانون العالمي الذي يعد صورة من صور العولمة بوصفه اداة مهمة لنشرها في العالم ومكسيباً ايها الصفة الشرعية من الناحية الشكلية . فالقانون بوصفه اداة للعولمة فهوتابع لها في الحكم ، فحيث ان العولمة مفيدة فهو كذلك ، وحيث تكون مضره فهو كذلك . ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة البحث

الكلمات المفتاحية: القانون، العالمي، الآثار، دور، تجارة، منظمة

Abstract

Due to the rapid development in the technology and communications field, this led to emerge fresh idea took ample fortune from the application, it was called (globalization), which included various fields of human knowledge, and was led by the economic field, so it was said and rightly so that globalization in terms of the economic basis.

In order to activate the economic globalization, countries needed an effective tool to spread ideas and economic theories in every corner of the earth. They did not find this the most effective of the law states a general sense in the dissemination of economic ideas and carry different countries to adopt directly or indirectly. Consequently, in recent years, the so-called global law, which is a form of globalization as an important tool for dissemination in the world and gain it of legalised technically.

Because of the law as a tool of globalization, that means the law will be subject to it, for example if it is useful the law will be too or vice versa . Accordingly, the idea of research was appeared.

The key words: Law, global effects, the role of Trade, Organization



المقدمة:

يعد القانون اداة من ادوات المجتمع التي يسعى من خلالها الى تنظيم العلاقات بين افراده . وهو بهذه المثابة يحاكي طبيعة المجتمع الذي وجد فيه ، إذ ينبغي ان يكون منسجماً مع عادات وسلوكيات الافراد وبالصورة التي لا يعد فيها كائناً غريباً عنه ، وربما يولد هذا الكائن ميتاً ولا يمت الى المجتمع باية صلة . بيد ان هذه الحقيقة لم تعد مطلقة في الوقت الحاضر ، حيث التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة بين افراد المجتمع الانساني اينما حلوا او رحلوا . وبعد ظهور وسائل التنقل السريعة كالسفر في الجو ، او ظهور الانترنت كوسيلة فعالة تمكن الالقاء المباشر بين شخصين كل منهما في اقصى نقطة على وجه الارض ، وما صاحب ذلك من ظهور علاقات اقتصادية دولية كثيرة ومتباينة تجاوزت الحدود الاقليمية للدولة الواحدة ، الامر الذي انتج ان العالم لم يصبح كقرية صغيرة بحسب الاعتقاد الذي ساد او اخر القرن الماضي ، بل اصبح كالبيت الواحد لشدة التقارب بين افراد المجتمع الانساني من حيث سهولة الاتصال وسرعته .

وقد ادى هذا التطور المذهل الى ظهور فكرة جديدة اخذت حظها الوافر من التطبيق ، اطلق عليها (العلومة) التي شملت مختلف حقول المعرفة الإنسانية ، وكان على رأسها الحق الاقتصادي ، حتى قيل وبحق ان العولمة من حيث الاساس اقتصادية ، ومن هنا فان العولمة السياسية والتكنولوجية والعسكرية والعلمية هي في الحقيقة تابعة للعلومة الاقتصادية .

هذا ومن اجل تفعيل العولمة الاقتصادية فان الدول المتبنية لها احتجاجت الى اداة ناجحة لبساط الافكار والنظريات الاقتصادية في كل اصقاع الارض . ولم تجد هذه الدول انفع من القانون بمعنى العام في نشر الافكار الاقتصادية وحمل الدول المختلفة على تبنيها بصورة مباشرة او غير مباشرة . من هنا ظهر في السنوات الاخيرة ما يعرف بالقانون العالمي الذي يعد صورة من صور العولمة بوصفه اداة مهمة لنشرها في العالم ومساهمة اياها الصفة الشرعية من الناحية الشكلية .

وعلى كل حال فان القانون بوصفه اداة للعلومة فهوتابع لها في الحكم ، فحيث ان العولمة مفيدة فهو كذلك ، وحيث تكون مضره فهو كذلك . ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة البحث ، فالقانون يفترض فيه انه وليد ارادة المجتمع ومنسجماً مع طبائعه وعاداته ، عليه فالقانون الوافد الى أي مجتمع من الخارج بفعل ما يعرف بعلومة القانون يتقطع مع هذه الحقيقة ، وربما يلفظه المجتمع باسرع وقت ممكن ان لم يرفضه ابداً . وقد شددنا الى بحث هذا الموضوع بعض الامور اهمها :

- ١- انتشار القانون العالمي وذريوع صيته في المحافظ والتجمعات الاقتصادية الدولية ذات النفوذ الكبير والمهمة عالمياً ، بحيث بات من غير الممكن اكتساب عضوية البعض منها الا بعد تبني التشريعات الصادرة منها . ونتيجة للدور المهم لها فان الدول خصوصاً النامية ومنها العراق بامس الحاجة الى الدخول في عضويتها ، كمنظمة التجارة العالمية ، فالعراق يسعى للانضمام اليها لكن بعد ان تتعلم تشريعاته الاقتصادية وفقاً للفكر الذي يسود في هذه المنظمة .

- ٢- بما ان القانون العالمي تابع للعلومة ، فإنه يحمل بصماتها وسماتها ، ومن هنا فان القانون العالمي الناتج عن العولمة الاقتصادية قد يكون ذا تأثير ايجابي على البلد فيستفيد من المزايا التي تتحققها العولمة ، وقد يكون ذا تأثير سلبي يستعمل كاداة من ادوات الهيمنة واستنزاف ثروات الامة وسلخها عن هويتها . لذلك بات من الضروري التعرف على هذه التأثيرات والموازنة بينها وصولاً الى الاخذ بالاصلاح .

- ٣- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ان لم نقل انعدامها بحسب ما اطلعنا عليه من مصادر . ومن هنا فاننا نعتقد بان بحث هذا الموضوع يضيف لبناء في البناء القانوني في البناء القانوني في العراق ، رغم اننا لا ندعني ولا ينبغي لنا الادعاء باي حال ان ما يطرح في هذا البحث هو الحق وال الصحيح ، ولكنه نتيجة ما توصلنا اليه من جهد الذي يخضع لميزان النقد والتقييم من قبل الاكاديمية لغرض سد ما نقص منه او ملئ الفراغ او تصحيح الخطأ ان وجد .



عليه وانطلاقاً مما تقدم فاننا سنتناول الموضوع بالتفصيل مستندين الى الاجابة عن العديد من الاسئلة التي يطرحها البحث ، منها ما المقصود بالقانون العالمي ، وما هي السمات التي يتمتع بها ، وما هي المؤسسات التي اسهمت في بلورتنه وصياغته ، ثم ما هي الاثار المتترتبة على تبنيه من قبل الدول ؟ هذه الاسئلة وغيرها سنجيب عليها من خلال تقسيم البحث الى خطة مكونة من اربعة مباحث ، نبتدئها بمبحث اول يتعلق بالعلاقة بين القانون والمجتمع ، بينما يرتبط الثاني بمفهوم القانون العالمي ، فيما يرتبط الثالث بالمؤسسات الساندة للقانون العالمي، والرابع يتعلق باثار القانون العالمي ، ثم خاتمة البحث التي نضمنها اهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها ، والله ولي التوفيق .

المبحث الاول/ القانون والمجتمع

القانون نتاج من نتاجات المجتمع يولد من رحمه ويعيش بين ابنائه . لذلك فان العلاقة من حيث الاصل بين القانون والمجتمع وطيدة وتفاعلية ، بحيث ان القانون يؤثر في المجتمع ويتأثر به . وانطلاقاً من ذلك لا بد من الوقوف على طبيعة هذه العلاقة وما تفرزه من نتائج . من جانب آخر اذا كان القانون يرتبط بعلاقة وثيقة مع المجتمع فما هو الدور الذي يمارسه فيه وما علاقته بالسلوك الاجتماعي؟ وهو كعلم اين يجد مكانه الطبيعي من بين العلوم الانسانية . وللاجابة عن هذه التساؤلات سنقسم المبحث على مطلبين ، يتعلق الاول بالعلاقة بين القانون والمجتمع ، بينما يتعلق الثاني بتوضيح دور وطبيعة علم القانون .

المطلب الاول/ العلاقة بين القانون والمجتمع

لا وجود للقانون الا بوجود المجتمع ، فهو المنظم للعلاقات بين افراده ، لذلك تثار العديد من الاسئلة حول العلاقة بين القانون والمجتمع ، وما هي طبيعة هذه العلاقة واثرها على مضمون وصياغة القاعدة القانونية ؟ هذه الاسئلة وغيرها سنجيب عنها من خلال تقسيم المطلب على عدة محاور ، يتعلق الاول بالوقوف على ظاهرة المجتمع، ومن ثم نحو الوقف على الارتباط بين القانون والمجتمع ، ويتم ذلك وفق الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول/ المجتمع

الانسان كائن وجد ليعيش ، وهدف العيش لا يمكن تحقيقه دون إشباع مجموعة من الحاجات الإنسانية . فالافراد يتصرفون عموماً بالميل الاناني من اجل اشباع حاجاتهم . بيد ان تلبية غريزة الحاجة منوطه باجتماع الفرد الانساني مع افراد اخرين لهم الاتجاه ذاته ، لكونه بالنتيجة امام مجموعة من الافراد يطلق عليهم المجتمع^١ . فالوجود الاجتماعي للانسان قضية بديهية لا تحتاج الى برهان او استقراء . فضلاً عن ان الوجdan الانساني يشهد لذلك . فالانسان كائن اجتماعي بالطبع او بالضرورة^٢ . من هنا يذهب الفلاسفة الى ان الانسان لا يستطيع تحقيق مجموع اهدافه دون ان يدخل في علاقة مع الاخرين ، فالآخرون ليسوا الا وسائل من اجل تحقيق اهدافه الخاصة^٣ . و من مجموع حاجات الافراد تتكون الحاجات العامة للمجتمع . وحيث ان حاجات الفرد لا حدود لها ، فإنه من المتصور ان تتقاطع مع الحاجات الكلية للمجتمع او الحاجات الفردية لآخرين ، وعند ذاك يصبح الصراع هو السائد في المجتمع والغلبة ستكون للاقوى نفوذاً وسطوة . واذا سادت القوة في المجتمع عممت الفوضى مختلف ميادين الحياة ، والفوضى المجتمعية نتيجة يأبها العقل والمنطق ، بل انها لا تتناسب مع مستوى الكائن المكرم وهو الانسان^٤ ، بل تكون بمستوى ادنى منه^٥ .

وانطلاقاً من ذلك اصبح ضبط السلوك الاجتماعي الحاجوي ضرورة لا محيد عنها ، فلا بد من وجود وسيلة تقنن كيفية اشباع حاجات الافراد بصورة لا تتمدد فيها على الحاجات الكلية او العامة ، وليس هذه الوسيلة الا القانون .



الفرع الثاني/ طبيعة العلاقة بين القانون والمجتمع

تتراءع مسألة الارتباط بين القانون و المجتمع مدرستان ، الاولى هي مدرسة القانون الطبيعي ، والثانية مدرسة القانون الوضعي او المدرسة الوضعية . وكل منهما اسس لهذه العلاقة اساساً ينطبق ووجهة نظر انصارها . وقبل بيان موقف كل من المدرستين ، لابد من الوقوف على حيئات القانون عند الفلاسفة ، ليتضاح على اي منها ركزت كل مدرسة . فنقول ان القانون يتكون من حيئتين اثنتين هما:-

اولاً:- من حيث الشكل : يكون القانون حاكماً في المجتمع اذا كان صادراً من سلطة مختصة تستطيع بسطه على كل افراد المجتمع بالقوة . فالقانون الذي تتوفر فيه هذه الحيئية او الميزة ، فإنه يعد نافذاً و يمكنه بالنتيجة ان يقضي على الفوضى وتصارع المصالح الخاصة وال العامة . والمفهوم المخالف لذلك عدم اعتبار او عدم وجود القانون حيث تُفقد السلطة المصدرة للقانون . عليه وبموجب هذه الحقيقة فان القانون يكون سائداً في المجتمع عند توفر امررين هما ، وجود السلطة التي تصدر القانون من جانب ، و قدرة هذه السلطة على اجبار افراد المجتمع على الخضوع له (الاصدار والتتنفيذ) ^١.

ثانياً :- من حيث المضمون : يكون القانون وفقاً لهذه الحيئية وليد جملة من التطورات التاريخية للمجتمع وليس وليد ارادة السلطة . فهو منبع من طبائع الشعب وتفاعلاته مع الوضع الجغرافي وال الطبيعي ، وبالتالي اتفاقه على الاحتكام للقانون عن طريق عقد ابرمه معه الحكم او السلطة خولها فيه الحق باصدار القانون وتطبيقه عليهم جميعاً ^٢.

اما عن موقف المدرستين من هاتين الحيئتين ، فان مدرسة القانون الطبيعي تطلق من نظرية العقد الاجتماعي ، ومقتضى هذه النظرية ان المجتمع نشأ عن طريق اتفاق بين افراد الذين يتكون منهم ، والمفروض ان اسس المجتمع ترتكز على نصوص هذه العقد ، وعلاقة ذلك بالقانون الطبيعي جاءت من خلال فرضية ان طابع العقد الاجتماعي الملزم مستمد من القانون الطبيعي ، وتأسساً على ذلك لم يكن القانون الطبيعي الاساس للقانون الوضعي وحده بل للمجتمع نفسه ايضاً . وخلاصة هذه النظرية ان المجتمع لا يعود كونه مجموع افراد الذين يتتألف منهم وان الرابطة الاجتماعية يمكن فهمها من خلال اتفاق ملزم توصل اليه افراد الباحثون عن تحقيق اهداف تخدم مصالحهم الشخصية ^٣.

ويترتب على ذلك ، ان القانون لا يعود ان يكون ثمرة للتطور التاريخي للمجتمع ، و انه ينسجم مع طبائع الشعب ومجموع الظروف المحيطة به ، و انه سيطبق على الجميع دون استثناء وقيام المحاكم بتطبيقه على الكافة ^٤.

اما المدرسة الوضعية ، فقد رفض انصارها القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وعدوهما وهما وخياناً ^٥. وان القانون يكون وضعيًا اذا كان صادراً من سلطة مختصة قابضة على زمام الامور ولها القدرة على اجبار افراد المجتمع على الخضوع للقانون . وانطلق انصار هذه المدرسة من فرضيات تقوم على اساس نفي كما في مدرسة القانون الطبيعي ، ولكن الفارق بين المدرستين ان المدرسة الوضعية اعتمدت على الاختيار العقلاني للغايات الموجهة لخير المجتمع وسعادته ، وعلى الاطار السيكولوجي للطبيعة البشرية التي تتبع من مشاعر الالم و السرور . ومن هنا فقد اعتمد الفقيه (اوستن) على المعالجة السيكولوجية (النفسية) وخاصة بالنسبة للعقوبات ودورها في التهديد بيقاع الالم على الفرد ، التي تنتج حالة الخضوع للقانون وامكان تطبيقه ^٦.

ويترتب على ذلك جملة من النتائج الخطيرة وغير المنطقية ، منها ان القانون بحسب الوضعيين لا يلتفت الى انه يتماشى مع العدل او مع الحرية او مع حقوق الانسان ، و ليس من حق احد ان يعترض عليه ما دام انه استوفى المسائل الشكلية ^٧ ، اعني صدوره من سلطة مختصة تملك القوة على الاجبار لتنفيذها ^٨.

وقد حاول الفقيه (كيلسن) ان يفصل بين المسائل القانونية وال العلاقات الاجتماعية ، اذ يرى ان علم القانون يعني فقط بالنمط الشكلي للقوانين (صدره من سلطة لها قوة الاجبار) ، وهذا النمط يختلف عن عالم حقائق العلاقات والمشاكل البشرية ، فالحقائق الاجتماعية (كالعادات والاعراف والتطور التاريخي



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

للمجتمع) كلها حقائق خارجية لا يمكن انكارها ولكنها منفصلة البتة عن القانون ، فهي ليس من اختصاصه وانما من اختصاص علم الاجتماع .

المطلب الثاني/ دور وطبيعة علم القانون

للقانون دور مهم وفعال في الحياة الاجتماعية من حيث ارتباطه بسلوك الناس وتحديده ما ينبغي ان يفعلوه وما ينبغي ان يتركوه ، فهل ان تنظيمه للسلوك الاجتماعي يستند الى فكرة الانشاء والتأسيس ؟ بمعنى انه مؤسس للسلوك الاجتماعي ، او ان التنظيم يستند الى فكرة الامضاء والكشف ، بمعنى انه كاشف للسلوك الاجتماعي . من جانب اخر الى اي طائفة من العلوم يمكن ان يصنف هذا العلم ؟ وهذا ما سنجيب عليه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول/ دور علم القانون في السلوك الاجتماعي

اذا كان القانون لا يظهر الا في المجتمع بما هو ، واذا كانت القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي كما يصطلح عليها ، غايتها تنظيم سلوك الافراد في المجتمع على المستوى الفردي والمجموعي ، فان السؤال المهم الذي يمكن ان يثار بهذا الخصوص هو ما هي طبيعة وكنه العلاقة بين هذا الكائن الحقيقي الخارجي وهو المجتمع ، والكائن الاعتباري وهو القانون ؟ وهل ان دور القاعدة القانونية يتمثل بانشاء وابداع صور معينة للسلوك الاجتماعي لم تكن موجودة قبل وجوده ، او ان دوره يقتصر على البحث عن السلوكيات الاجتماعية ومن ثم تقريرها ورفعها الى مستوى القانون والاعلان عنها ؟
يمكن الاجابة عن هذا التساؤل من خلال بيان الفرضيتين الآتيتين :

اولاً : القانون كاشف للسلوك الاجتماعي

يرى البعض ان القانون ليس وليد اراده مطلقة صادرة من السلطة ، وانما هو يمثل حقيقة الارادة المنظمة والوعي الصادرين عن المجتمع ^{١٤} ، ويترتب على ذلك انه يجب على كل فرد طاعة القانون ، لانه يمثل مصلحة المجموع والفرد معاً . وبناءً على ذلك يعد القانون وليد الوضاع الاجتماعي وليس العكس . بمعنى ان القانون هو انعکاس لما موجود من اوضاع وعلاقات اجتماعية ، لا انه ينشيء هذه الوضاع ^{١٥} .

لذلك نرى بوضوح دأب المشرع الوضعي بصورة عامة على ان يكيف القانون وفقاً لما تقتضيه مستجدات الوضاع الاجتماعية ، فيسير في مؤخر الموكب الاجتماعي الكبير راسماً خطاه و محدداً لسلوكه فهو عبارة عن (المقياس الاعظم العام) للحس الاجتماعي ^{١٦} .

ثانياً : القانون منشئ للسلوك الاجتماعي

يعد القانون على وفق هذه الفرضية منظماً ومبداً للسلوك الاجتماعي وانضباطه ، عليه فان القانون وحده الذي يضع ضوابط وشروط لا تستند وجودها مما هو كائن في المجتمع ، وانما من التشريع ذاته . من هنا فان المشرع الوضعي عندما يلاحظ وجود مسألة اجتماعية او اقتصادية تحتاج الى تنظيم فانه يقوم بابداع هذا التنظيم وفق الصورة التي يراها مناسبة معه ، ويبحث المجتمع على تغيير سلوكه على وقف التصور التشريعي لما ينبغي ان يفعل مستقبلاً ^{١٧} . وارتباطاً بهذه المسالة يثار التساؤل عن دور الاعراف الاجتماعية؟

هذا وقد كان القانون العرفي السائد في الشريعة الانكلوسكونية ملزماً بحكم ذاته ومستقلاً عن الاقرارات القانوني له . وانه يطبق حتى في غياب نظام قضائي ، بمعنى انه قانون مستمد من الاعراف الاجتماعية .
بيد ان القانون البريطاني الحديث يعطي للمحكمة سلطة اعلان كون عرف ما مقبولاً وبالنالي اعتباره قانوناً او مرفوضاً ^{١٨} .

والواقع من الامر ، ان دور القانون في المجتمع لا ينحصر في كونه كاشفاً عن السلوك الاجتماعي او منشئاً له ، إذ يتتركز دوره في احدى الوظيفتين ويكون مبنية الصلة بالاخرى ، فالقانون وبما انه وليد



الظروف الاجتماعية و مرتبط بحاجات المجتمع ، فلا يعقل ان يكون هذا الوجود الذي ولد من رحم المجتمع لا يحمل الخصائص الجينية للمولود له ، والا لو كان مقطوع الصلة بما يألفه المجتمع والافراد فسر عن ما يلطفه المجتمع دونما مقدمات او محفزات لهذا الرفض ، فهو يكون قد ولد ميتاً . كما ان القانون من جانب اخر لا يمكن ان يحاكي و يتناجم مع كل حيئيات المجتمع بحيث يكون دوره مردداً ومشرعاً لسلوكياته دونما تمحيص او تهذيب . فقد يرى المشرع ان سلوكاً اجتماعياً ما فيه من الحيف والظلم للأفراد الى الدرجة التي يسوغ معها له ان يحرمه .

وعلى اية حال ، فان المشرع عندما تتولد لديه الادارة التشريعية والمصلحة في التشريع فانه يتأمل في السلوك الاجتماعي المرتبط بموضوع القانون المزمع سنّه ، فتارة يقر ويُمضي بعض هذه السلوكيات ، وذلك لقناعته بعدلتها او لا اقل انها غير مضررة ، فيكون دوره في ذلك كاشفاً ورافعاً للعارف والممارسات الاجتماعية الى مرتبة القانون . وتارة اخرى لا يمضي بعض الممارسات لقناعته بعدم صلاحيتها او عدم عدالتها ، فيعمد اما الى الغاءها بالمرة او تعديلها بالصورة التي ينمي معها ضررها او عدم معقوليتها ، فيكون دوره فيها منشأً و موجداً للسلوك الاجتماعي .

ومن المناسب جداً الاشارة هنا الى العلاقة بين القانون والنشاط الاقتصادي ، اذ تعد النشاطات الاقتصادية للمجتمع كالانتاج والتداول والاستهلاك من مظاهر العلاقات في المجتمع ، ولكن في بعدها الاقتصادي ، من هنا فان المشرع لاسيما التجاري كان دوره في تشريع قوانين تنظم المعاملات الاقتصادية التجارية كاشفاً عن هذه المعاملات . اذ كثيراً ما اعتمد عليها في تشريعاته . فهذه الممارسات الاقتصادية السائدة في نشاطات التجار و التي يصطلاح عليها بالعرف التجاري قد لعبت دوراً حاسماً في تطور القانون التجاري . ومن مظاهر هذا الدور السنّات القابلة للتداول والعقود التجارية والشروط في هذه العقود التي تعبّر عن حالة من ترسیخ العرف التجاري في نشاط ما . من هنا فان الصلة وثيقة بين مشروع القانون الوضعي وبين مضمون الممارسات الاقتصادية للمجتمع . فالمشروع ينبغي عليه ملاحظة تلك الممارسات عند تشريعه لقانون متعلق بسلوك تجاري ، ولذلك فقد وصف الفقيه الاجتماعي (ارليخ) هذه الممارسات الاقتصادية الملحوظة من المشرع بانها تعتبر (القانون الحي) . وتأسيساً على ذلك فلا نزاع في اهمية انحياز القانون التجاري الوضعي الى الممارسات الاقتصادية والتجارية . ونتيجة لهذا الارتباط بين القانون والممارسات التجارية ، فقد ادى ذلك الى فشل القضاة في تفسير وتطبيق القانون التجاري لعدم معرفتهم المباشرة بعالم التجارة ، وبالتالي ظهر الميل للابتعاد عن المحاكم والتوجه نحو التحكيم التجاري^{١٩} .

الفرع الثاني/ طبيعة علم القانون

ان الانسان في وجوده على هذه الارض ، ومن اجل حرصه على البقاء فيها سعيداً مرفاهاً ، فانه يقع تحت غريزة المعرفة والاطلاع على مختلف شؤون حياته . والمعرفة (knowledge) تساعد الانسان في بلورة وصياغة حكمته (wisdom) بمعنى انه يضع كل شيء في موضعه . فالمعرفة تثري حكمة الانسان^{٢٠} . وهذه المعرفة الانسانية لم تكن على مستوى ودرجة واحدة من حيث شدتتها ، فقد بدأت بسيطة وتطورت بمرور الزمن الى ان بلغت اوجها في العصر الراهن من حيث اطلاع الانسان واكتشافه لاسرار هذا الكون بالكيفية التي لم يتوصل اليها سابقاً . وعلى اي حال ، فان المعرفة الانسانية تنقسم على مجموعتين هما^{٢١} :-

او لاً : معرفة الانسان بالطبيعة knowledge of nature

تتركز هذه المعرفة على علاقة الانسان بالطبيعة ، من حيث درجة معرفته باسرار الطبيعة وخصائصها والذي عمل جاهداً منذ القدم من اجل تسخيرها لخدمته و منفعته ليعيش حياة افضل على وجه الارض . ونتيجة لهذه العلاقة فقد توسيع العلوم المرتبطة بها عمودياً وافقياً وسهلت وقوف الانسان على ظواهر الطبيعية وقوانينها . وقد انتجت هذه العلاقة جملة من العلوم ، يصطلاح عليها العلوم الطبيعية ، كالفيزياء والكيمياء وعلوم الكائنات الحية والعلوم المرتبطة بالكون والنجوم وما الى ذلك .



ثانياً : معرفة الانسان بالانسان knowledge of humanism

وهي المعرفة الانسانية والمجتمعية ، ومؤدى هذه المعرفة يقوم على علاقة الانسان بالانسان وكيفية تكوينها وبناءها . فالانسان كما تقدم عبارة عن كائن اجتماعي ، يعيش مع أخيه الانسان ويدخل معه في علاقات على مختلف الاصعدة ، ونتيجة لهذه العلاقة فقد ظهرت عدة علوم يصطاح عليها بالعلوم الاجتماعية، مثل علوم السياسة والأخلاق والمنطق والاجتماع والفلسفة ، ومن بينها علم القانون . وقد قسمت هذه العلوم على طائفتين ، الاولى مرتبطة بدراسة الانسان بما هو كائن حي عاقل ، ويطلق عليها العلوم الانسانية ، مثل علم النفس والأخلاق . والثانية مرتبطة بدراسة الانسان بما هو كائن اجتماعي يعيش مع غيره ويدخل في علاقات مع الافراد ، ويطلق عليها بالعلوم الاجتماعية ، ومنها القانون و الاجتماع .

ومن المقارنة بين العلوم الطبيعية والاجتماعية يمكن ملاحظة ما يأتي :-

- ان التطور الذي حصل في العلوم الطبيعية اكثر بكثير من التطور الذي حصل في العلوم الاجتماعية، بل ان التقدم في العلوم الطبيعية قد فاز قفزات مذهلة غيرت مسار وتاريخ البشرية ، كما في اكتشاف الذرة . وسررت هذه العلوم الطبيعية لخدمة الانسان الى ابعد حد . ومثل هذه التطورات لم تكن موجودة بالنسبة للعلوم الاجتماعية . وفي هذا الاطار يقول احد المؤرخين (ان البشر لديهم القدرة الكبيرة للسيطرة على الطبيعة بصورة تفوق ما مضى لمن في عام ولكن ليس هناك تقدم اخلاقي على الاطلاق) ^{٢٢} .
- النتائج في العلوم الطبيعية معترف بها عالمياً ، بخلاف النتائج في العلوم الانسانية والاجتماعية فهي شخصية تخضع للاختلاف في المدارس والدول والاحزاب .
- الحقائق في العلوم الطبيعية مجرد لايمكن تزويرها بالشعارات او الافكار ، بينما تكون الحقائق في العلوم الاجتماعية غير مجرد ويمكن تزويرها والاختلاف بشأنها ، فالحقائق الطبيعية عليا لا ثناها بالقمع او التشويه والحقائق الاجتماعية متواضعة يمكن تشويها ^{٢٣} .

المبحث الثاني/ مفهوم القانون العالمي

ينبغي قبل الوقوف على مضمون القانون العالمي التطرق بصورة اجمالية لمفهوم العولمة ، ومن ثم نتعرف على احد اذرع هذه العولمة وهو القانون الذي نصطلح عليه بعلومة القانون . فاذا تمكنا من رسم حدود هذا المفهوم استطعنا بعدها استخراج خصائصه . واذا كانت عولمة القانون ظاهرة موجودة فما هي تجلياتها في التشريعات الوطنية . هذا ما سنجيب عنه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين ، يتعلق الاول بماهية القانون العالمي ، ويتعلق الثاني بخصائص ومظاهر هذا القانون .

المطلب الاول/ ماهية القانون العالمي

ان دراسة اي مفهوم تستلزم التعرف قبل كل شيء على ماهيته وجوهره ، وهذا لا يتم الا من خلال تعريف المفهوم وبيان الخصائص التي يتميز بها ، وبالنظر لارتباط القانون العالمي بمفهوم العولمة ، نرى من المستحسن ان نشير اجمالاً الى تعريف العولمة قبل ذلك ، وكما يأتي :-

الفرع الاول / تعريف العولمة

العولمة ظاهرة العصر قد احاطت العالم كله ، فهي عبارة عن نظام شمل مختلف مراافق الحياة . والعولمة ظاهرة ولدت من رحم النظام الغربي الرأسمالي التي ما لبثت ان بسطت سلطتها على الدول والشعوب على حد سواء ^{٢٤} . ويرى البعض ان العولمة عبارة عن عملية تاريخية وليس مجرد مفهوم او مصطلح ، فهي نتائج تفاعلات شتى وترامكات عميقه تمت عبر مئات السنين سياسية ودولية اقتصادية وثقافية ^{٢٥} . هذا ورغم ان الباحثين لم يتتفقوا على تاريخ ظهور العولمة ، بيد انهم متتفقون على ان حرية التجارة لاسيما الدولية تعد العمود الفقري لها ^{٢٦} . ومن هنا فان التجارة تحتل مكانة مرموقة في حياة



المعاصرة ، فلولاها لما ظهر الى الوجود علم الاقتصاد ، فهما اي التجارة والاقتصاد يمثلان وجهين لعملة واحدة بالنسبة لتأثيرهما على العلاقات بين الدول والشعوب^{٢٧} .

وكيف كان ، فالبعض يعرف العولمة بانها " سرعة تدفق السلع والخدمات والاموال والافكار والبشر بين بلاد العالم بغير حدود ولاقيود"^{٢٨} . ويتبنى هذا التعريف المفهوم الواسع للعولمة لتشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية والفكرية . ويعرفها البعض بانها "عبارة عن فرض دولة معينة نظامها وقيمها وتقاليدها وثقافتها على الاخرين وجعل العالم تحت ادارتها تحقيقاً لمصالحها الخاصة"^{٢٩} .
ومن ملاحظة التعريفين السابقين يتضح ما يلي :-

١- ان التعريف الاول يركز على الجانب الموضوعي للعولمة ، اذ يعرفها بانها سرعة تدفق الاموال ، بينما يركز التعريف الثاني على الجانب الشخصي وذلك لكون العولمة انما هي فرض من دولة، فالمهم فيها هو ما تقوم به هذه الدولة .

٢- ان سياق التعريف الاول يظهر العولمة على انها ظاهرة ايجابية تخدم الانسان او لا اقل من انها تحتمل المفهوم الايجابي والسلبي باعتبار ان الاموال والافكار اذا انتقلت الى دولة ما فانها قد تكون سلبية او ايجابية ، بينما يتضح من سياق التعريف الثاني ان العولمة ظاهرة سلبية هدفها خدمة مصالح الدولة المصدرة لمفردات العولمة على حساب مصالح الدولة المتلقية لتلك المفردات .

٣- يظهر التعريف الاول العولمة على انها انما تتم بين بلدان العالم بصورة اتفاقية لا فرض فيها او جبر ، في حين ان الدولة المتلقية لقيم العولمة وفق التعريف الثاني ليس لها اراده او حرية في قبولها وانما يتم ذلك باملاء اراده الدولة المصدرة لقيمها ونظامها .

وعلى اي حال ، فان العولمة بمعناها العام لها عدة مظاهر او تجليات لعل من اهمها :-
العولمة السياسية التي تمثل في قيم الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان .

-
العولمة الاقتصادية التي تتحول اساساً حول نشوء منظمة التجارة العالمية التي قامت لكي تراقب وتتصدر مبدأ حرية التجارة والمعاملات التجارية الدولية .

-
العولمة الاتصالية وتتمثل بوسائل الاتصال وفي مقدمتها الانترنت .

-
العولمة الثقافية التي تقوم على اساس عالمي من الثقافة والقيم بالصورة التي تؤثر على اتجاهات الشعوب وسلوكياتهم بهدف اعادة صياغة الشخصية الانسانية .

هذا ويمكن ان نضيف بعداً اخراً للعولمة قلما يلتفت اليه الباحثون ، وهو البعد القانوني او العولمة القانونية او القانون العالمي ، وهذا ما سوف نقف على مفهومه في الفقرة القادمة .

الفرع الثاني/ تعريف القانون العالمي

تُعد مسألة التعريف من المسائل المعقّدة ، وذلك لارتباطها بالمصطلحات المستخدمة في العلم الذي يندرج المُعرَّف ضمن موضوعاته ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان التعريف هاهنا يرتبط بمفهوم العولمة عموماً الذي يُعد ، بحسب البعض^{٣٠} ، من اكثـر المفاهيم غموضاً من حيث حدوده وذاتياته .
وتأسِيساً على ذلك ، يرى البعض ان المؤلفات الموجودة في القانون المقارن لا تقدم اي تعريف لعولمة القانون^{٣١} .

ومع ذلك فقد حاول البعض ايجاد تعريف للموضوع ، وقبل ذلك لابد من التوسيع الى الاختلافات في اطلاق المصطلح ، فالبعض يسميه قانون العقود العابر للحدود الوطنية (Transnational Contract Law)^{٣٢} ، بينما يطلق عليه البعض الآخر القانون العالمي (global law)^{٣٣} .

ونرى ان مصطلح القانون العالمي ادق من القانون العابر للحدود الوطنية اذا نظرنا اليه بوصفه ذلك المنتج الناجم عن تأثير العولمة ، واذا نظرنا اليه بوصفه عملية لانتاج هذا المنتج ، فتسمية عولمة القانون تكون صحيحة . ونرى ان الدقة والترجمة على مصطلح العابر للحدود يرجع الى كون الاخير يعطيه



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

طابعاً دولياً اكثراً مما يعطيه وصفه قانوناً عالمياً ، فهو يقربه من القانون الدولي العام ، بينما يشير العالمي الى بُعد اخر للقانون يختلف عن غيره من الابعاد كما سيتضح لاحقاً .
وعلى كل حال ، فقد عرف الاستاذ (Philip C.Jessup) القانون العالمي بأنه " كل قانون ينظم الافعال والإجراءات التي تتجاوز الحدود الوطنية " ^{٣٤} . يتجاوز هذا القانون المفهوم التقليدي فضلاً عن انه يميز بين القانون الوطني والدولي ، العام والخاص ، ونشأ عنه فقه خاص هو فقه القانون العابر للحدود الوطنية ^{٣٥} .

ونرى ان هذا التعريف غير مانع ، وذلك لشموله للقانون الدولي العام ، فحيث ان القانون الدولي العام هو الذي ينظم العلاقات التي تتجاوز الحدود الوطنية كالاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية ، فيكون داخلاً في التعريف ، في حين ان الرأي السابق يميز بين القانون العالمي والدولي ، وهذا ما لم يتضح وجهه من التعريف . ومن هنا يرى البعض ان القانون العابر للحدود يدخل ضمن قانون التحكيم التجاري الدولي ^{٣٦} . والجواب عن ذلك يسير المؤونة كما نعتقد ، اذ ان القانون العالمي كما سيتضح له ابعد وصور تتجاوز موضوع التحكيم التجاري الدولي .

في حين يرى البعض ان القانون الجديد عبارة عن قسم ثالث بالإضافة الى القانون الوطني والدولي، ويصطلح عليه قانون التاجر (new law merchant) الذي له نظام مستقل يقوم على المبادئ المشتركة للنظم القانونية التي يتم اكتشافها من قبل ارباب القانون ، كما هو الحال في مبادئ (يونيدرو) والصيغ الموحدة في العقود الدولية ^{٣٧} .

والواقع ان هذه الامثلة عبارة عن احكام مستقاة من الاعراف التجارية الدولية ، وان اللجوء اليها ليس الزاماً على جميع الدول ، كما انها تتناول بعض الجوانب المرتبطة بالمعاملات ، وبالنتيجة لا يمكن حصر نطاق القانون العالمي بها .

ويعرف القانون العالمي من قبل البعض بأنه ظاهرة قانونية (Legal phenomenon) متعددة الثقافات (multicultural) ومتنوعة الجنسيات (multinational) ومتنوعة التخصصات (multidisciplinary) والتي لم تصل بعد الى مرحلة نظام قانوني متكامل رسمي ^{٣٨} . والذي يظهر من هذا التعريف ان القانون العالمي :-

١- انه ظاهرة وليس قانوناً رسمياً ، فهو لم يتبلور بعد على الصعيد الرسمي مما يجعله خارج التصنيفات القانونية الراهنة . الواقع ان تعريف القانون العالمي بأنه ظاهرة يعترىء النقص من جهتين :-
الاولى :- اذا كان القانون العالمي عبارة عن ظاهرة وليس قانوناً بالمعنى الاصطلاحي ، فما هو الوجه والمبرر في تسميته بالقانون العالمي . فالتعريف ينقض الغرض الاصلی للمعرف ، او هو مقدمة على المطلوب كما يقال .

الثانية :- لا توجد في علم القانون منزلة دون القانون الرسمي تسمى بالقانون ، فالمعروف ان القانون يستمد شريعته من المشرع ، وهو اما تشريع مكتوب أو عرف بشروط محددة ، ولا توجد منزلة بينهما ، نعم توجد مبادئ واحكام استثنائية غير ملزمة هي اراء الفقهاء واحكام المحاكم .

٢- انه قانون واسع النطاق ، فهو انعكاس لعدة ثقافات وذو تخصصات عديدة وينتمي الى عدة جنسيات . الواقع ان هذا القانون ليس تعددياً بالمعنى الموصوف في التعريف ، لانه عبارة عن ترجمة لثقافة معينة وجنسيات معينة تمثل بالدول الغربية تحديداً ، بيد انه يشمل مجموعة كبيرة من التخصصات القانونية تمتد جذوره الى القانون الدولي والقانون المقارن والممارسات الدولية المتأثرة بالعولمة الاقتصادية .

ومن خلال ما تقدم فلا مناص لنا من اجراء محاولة لتعريف القانون العالمي فنقول انه مجموعة من المبادئ والنظريات والقواعد القانونية المطبقة على نطاق واسع في مختلف دول العالم نتيجة تأثيرات العولمة ^{٣٩} .

ومن هذا التعريف نستطيع ان ندرك جملة من الامور وكما يأتي :-



- *****
- ١- ان القانون العالمي ليس تشعرياً مكتوباً بالمعنى الذي يعطيه مصطلح التشريع المعروف في النظم القانونية الوطنية ، انما هو تلك المجموعة من الافكار والنظريات المعبرة عن فكر ما والمراد لها ان تسود دول العالم . وعملية تصدير هذه الافكار قد تكون عن طريق اتفاقيات او منظمات دولية والتي قد تأخذ شكلاً مكتوباً كالاتفاقيات التي تتبناها الدول او تكون عن طريق الاعراف الملزمة على الصعيد الدولي والداخلي ، وربما يصل الامر الى ان تتبني الدولة قواعد قانونية معينة لدولة او دول اخرى وتصوغها في تشريعاتها الوطنية .
 - ٢- ان القانون العالمي لا يكون كذلك الا اذا كان مطبقاً على نطاق واسع عالمياً ، فلو كان موجوداً في مجموعة من الدول فلا يمكن عده عالمياً .
 - ٣- المسألة المهمة في التعريف هي ان الدولة تبني هذه الافكار والنظريات سواء كان ذلك عن طريق الاتفاقيات التي تبرمها او التشريعات التي تصدرها او الاعراف التي تتبناها . ومن هنا يمكن القول ان المبادئ والنظريات التي تصدرها بعض الدول الى العالم والتي لم تحظ بالقبول والتطبيقات لا يمكن ان توصف بانها قانون عالمي .
 - ٤- ان القانون العالمي احد اهم اثار العولمة سواء كانت عولمة سياسية او اقتصادية او فكرية وثقافية . فإذا أريد لهذه الصورة ان تطبق على مستوى العالم بنحو ملزم وبصورة تتبناها الدول فانها تترقى لتصبح تشريعات ونظم قانونية . اذن فعملية تصدير النظريات والافكار القانونية هي ما نطلق عليه بعولمة القانون، فإذا ما طبقت هذه النظريات والمبادئ وصيغت في قوانين كنا امام قانون عالمي .
 - ٥- ان القانون العالمي لا يعني انه مطبق في جميع دول العالم ، فالامر الذي ينبغي الاعتراف به هنا هو انه لا توجد ضابطه محددة لما يُعد عالمياً او ليس عالمياً . ونعتقد ان التطبيق اذا كان شائعاً في اكثر دول العالم والمحاكم والتجمعات الدولية فإنه يكون عالمياً .

الفرع الثالث/ خصائص القانون العالمي

يمتاز القانون العالمي بجملة من الخصائص والسمات يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية :-

اولاً : الفضاء العالمي

يتسم القانون العالمي بسعة الفضاء الذي يمكن ان يطبق فيه ، فهو لا يختص بدولة او مجموعة محددة من الدول ، بل يتسع ليشمل او يمكن ان يشمل اي دولة في العالم . ويرى البعض في هذا الخصوص ضرورة اعادة صياغة القانون بطريقة تتجاوز المصالح المحدودة للدول وانما تستجيب للمصالح المشتركة^٤ ، ومن هنا فقد استخدم بعض العلماء فكرة فضاء القانون الاداري العالمي (global administrative space) والتي تشمل مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني وغير الوطني والمؤسسات الرسمية والخاصة^٥ . ولهذا فان القانون العالمي يؤدي الى ظهور مبادئ (standards) ومعايير (principles) مشتركة ، مثل الشفافية (transparency)، والعقلانية (rationality) في معالجة القضايا العالمية . ويترتب على هذا الفضاء ضرورة وجود دراسات مستقلة لبيان وشرح هذا القانون والتي قد تؤدي الى الاعتراف بمبادئ جديدة متميزة .

ثانياً : انه قانون متتطور

يعد القانون العالمي قانوناً متطوراً ، لانه يرتبط اساساً بافكار وثقافات مختلفة ، والاعراف الدولية التي تكون في حركة وتغير بصورة مستمرة تبعاً للمصالح . بيد ان الملاحظ ان تطور القانون العالمي لا يحصل بصورة سريعة ، وانما سيكون ذلك بنحو بطيء (slow) ، ولعل السبب في ذلك واضح ، وهو ارتباط هذا القانون بحقول واسعة من علم القانون والتي ترتبط بمجتمعات مختلفة ، ولذلك فالانتقال الى مفهوم او فكرة او نظرية جديدة يحتاج الى ارهاصات تتقدم ذلك تكون مرتبطة بتطور تلك القيم الموجدة في احياء مختلفة من العالم^٦ . فالقانون العالمي لن يظهر دفعه واحدة وفي جميع احياء العالم ، وانما تظهر النظرية او المبدأ في دولة ما ، ثم تنشر لمقبوليتها او لظروف اخرى في العديد من الدول حتى تتحكم في احياء كثيرة من العالم .



ثالثاً : قانون يلغى الحاجز (توحيد الاسس النتائج)

يعد القانون العالمي قانوناً لاغياً ومنفياً للكثير من الحاجز بين المجتمعات المختلفة ، وبالتالي فانه يبني الفلسفه التشريعية لهذه المجتمعات على اساس واحد وما يترب على ذلك من بلوغ وصياغه قواعد قانونية موحدة تسود العالم . وهذا الامر يساعد بشكل كبير على تقليل النزاعات بين الدول او الافراد وذلك لاحكامهم جميعاً الى النظريات والقواعد ذاتها .

رابعاً : قانون متعدد التخصصات

يعد القانون العالمي قانوناً متعددأ في مجالاته وتخصصاته ، فهو لا يتناول موضوعاً معيناً من موضوعات القانون بحيث لا يكون له شأن بموضوعات اخرى ، فهو قانون يجمع الانشطة الانسانية المختلفة . فقد يكون منظماً للنشاط الاقتصادي او الافكار السياسية او الاجتماعية او البيئية عندما توضع في قوالب قانونية^٤ .

المطلب الثاني/ مظاهر عولمة القانون وعلاقته بفروع القانون

للقانون مظاهر كثيرة في القوانين الوطنية يمكن ان نذكر بعضها في هذا البحث ، كا ينبغي تمييزه من فروع القانون التي قد تقترب منه بصورة او باخرى وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول/ مظاهر عولمة القانون

تسعي الدول النامية الى مواكبة التطورات التي تحصل في العالم وعلى مختلف المجالات والصُّعد ، وذلك عن طريق ترجمة هذه التطورات وصياغتها في تشريعات عديدة . وهذه المقوله تتطبق على العراق ايضاً ، وبعد عام ٢٠٠٣ وما صاحبه من تغيير في الفلسفه والفكر الاقتصادي سعى المشرع العراقي الى ملاحقة التغيرات العالمية المتلاحقة والسريعة لا سيما في المجال الاقتصادي والتجاري ، ومن هنا فاننا سنذكر بعض التشريعات التي صدرت تحت تأثير العولمة الاقتصادية والافكار والفلسفات الوافية ، وهي كما يأتي :-

اولاً : قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

يعتبر قانون الاستثمار العراقي في طليعة القوانين التي حاول فيها المشرع العراقي محاكاة ومواكبة التطورات التي حصلت في العالم . وذلك من خلال فسح المجال لدخول الاستثمارات الاجنبية الى البلد والغايه القيود التي كانت مفروضة من قبل^٥ ، بل لم يكتفى المشرع بذلك وانما عمد في عام ٢٠١٠ الى تعديل جوهري في قانون الاستثمار سمح بموجبه للمستثمر الاجنبي تملك العقارات في العراق لغرض اقامة مشاريع الاستثمار الاسكاني^٦ ، وهذا ما لم يكن مسموحاً به قبل صدور هذا القانون^٧ .

ثانياً : قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

تعد المنافسة الحرة اثراً مهماً من اثار الفكر الاقتصادي القائم على حرية التجارة والمرور الى الاسواق ، فعمدت الدول الغربية الرأسمالية والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية الى تصدير هذه القيمة والركيزة الاساس في الفكر الغربي ، وصيغت عندهم بصورة لا يجوز المساس بها او تقييدها كاصل عام الا اذا قامت على وسائل غير مشروعة . وتحت وطأة حاجة العراق للانضمام الى منظمة التجارة العالمية وما تتطلبه هذه المنظمة من ضرورة موافقة التشريعات الداخلية للدولة التي تروم الانظام اليها ، فقد اصدر المشرع العراقي هذا القانون ، والذي يستهدف انشاء وتطوير البيئة الملائمة للمنافسة المحلية والعالمية من خلال المنافسة السوقية والعدالة في الدخول الى الاسواق والخروج منها^٨ .

ثالثاً : قانون حماية المنتجات الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

نتيجة لانفتاح دول العالم على بعضها والتطورات المذهلة في ميدان التكنولوجية والاتصالات والنقل ، وسبب سيادة مبدأ تحرير التجارة من القيود الكمركية ، فقد ادى ذلك الى ظهور من ممارسات تجارية دولية اضرت بالصناعات الوطنية لكثير من الدول ، كالاغراق التجاري والزيادة غير المبررة في الواردات^٩ ، الامر الذي دفع منظمة التجارة العالمية الى تبني اتفاقيات لمناهضة هذه الممارسات ، منها



اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ ، والتي عملت جاهدة على تعليمها الى العالم ، وايضاً لرغبة العراق الى الانضمام الى هذه المنظمة وضرورة مسايرة اتفاقيات المنظمة ، فقد صدر قانون حماية المنتجات الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ، والذي يسهدف حماية المنتجات الوطنية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق وتوفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة محلياً وعالمياً^٥.

الفرع الثاني/ القانون العالمي وفروع القانون الأخرى

يتميز القانون العالمي بذاته تجعله مختلفاً عن فروع القانون الأخرى ، ومع ذلك فقد يقترب من حيث مضمونه من بعض القوانين التي ينبغي الوقوف عندها لغرض معرفة الحدود الفاصلة بينه وبينها ، وهي كما يأتي :-

اولاً : القانون العالمي والقانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى . وبناءً على ذلك فان القانون الدولي العام هو قانون الدول بالدرجة الأولى وجد لتنظيم العلاقات فيما بينها . ومن موضوعات القانون الدولي العام تكون وتغير ونهاية الدولة ، وحماية الدولة نفسها عن طريق فكرة السيادة ومن موضوعاته الأقليم الارضي والبحري والجوي والالتزامات الدولية التي يكون اساسها عقداً اي المعاهدات المختلفة^٦ ، كما يتناول مسائل الحرب وحقوق الانسان والصحة العالمية .

وفي ضوء ذلك نرى المساحة المشتركة بين القانون الدولي العام والقانون العالمي ، وهي تنظيم العلاقات بين الدول والاتفاقيات الدولية ، الا ان الامر الذي يميز القانون العالمي هو النطاق الواسع لموضوعاته ، فبينما نجد ان اشخاص القانون الدولي هي الدول والكيانات الدولية فان اشخاص القانون العالمي لا تقتصر على هؤلاء فقط ، بل تشمل الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة ايضاً كالشركات^٧ .

كما ان النطاق الموضوعي للقانون العالمي والتمثل بشكل رئيس بالجانب الاقتصادي يُعد اوسع منه بالنسبة للقانون الدولي العام ، كما انه يخضع لنظام قانوني يختلف عن ما تخضع له المعاهدات الدولية من حيث انواع العقود وطبيعتها ومصادرها وطرق تسوية النزاعات الناشئة عنها . عليه فان القانون العالمي بحكم طبيعته يختلف عن القانون الدولي العام .

ثانياً : القانون العالمي والقانون الدولي الخاص

يعرف القانون الدولي الخاص بأنه مجموعة القواعد التي تهدف الى تعين القانون الواجب التطبيق عند وقوع نزاع بين القوانين الوطنية المختلفة بخصوص علاقة قانونية معينة فيها عنصر اجنبي^٨ . ولهذا يُقال ان القانون الدولي الخاص يستهدف تحقيق ما يأتي :-

- ١- قواعد لاختيار القانون الواجب التطبيق
- ٢- قواعد لاختيار المحكمة المختصة^٩

وعلى هذا الاساس فان القانون الدولي الخاص يتمثل بمجموعة من القواعد التي ترشد الى اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي او المحكمة المختصة بالنظر في النزاع بين الشركات او الافراد . وفي ضوء ذلك يظهر الفرق بين القانونين ، فقواعد القانون العالمي هي قواعد موضوعية موحدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الاشخاص على صعيد عالمي ، بينما لا تعتبر قواعد القانون الدولي الخاص موضوعية فهي تهتم بتعيين القانون الوطني الواجب التطبيق ، فهو لا يزال القوانين الوطنية وانما يفصل بينها ، وايضاً يكون واجب التطبيق على العلاقة القانونية^{١٠} . هذا ورغم وجود مذهب العالمية الذي يرى ان مسائل القانون الدولي الخاص تخص المجتمع الدولي ، ومن هنا يجب ان نجد حلاً عالمياً لتسوية النزاعات ذات الصبغة الدولية^{١١} ، بيد انه ومع ذلك يبقى كل من القانونين منفصلاً عن الاخر ، ويمكن ان نسوق المثالين الآتيين :-

- ١- ان التطور الحاصل في التجارة الدولية والمتمثل بظهور التجارة الالكترونية التي لا تعرف الحدود عبر العالم ، يختلف عن ميدان القانون الدولي الخاص الذي ينقسم العالم بموجبه الى دول تفصلها حدود



سياسية وجغرافية ، وبذلك يجد القاضي صعوبة في تحديد مكان الاشخاص او الاشياء بالنسبة للتعاملات الالكترونية الدولية ، لأن ميدانها عبارة عن عالم رقمي مفترض . وهذا بخلاف ما موجود في القانون الدولي الخاص. ٢- ان من مسائل القانون الدولي الخاص اختلاف الجنسية بين المتعاقدين التي تفسح المجال للتهرب من الالتزامات تجاه الدائن ، فالبعض يشهر افلاسه في دولة وامواله لا تكفي لسداد ديونه ، ولكن يستمر بمزاولة تجارته في دولة اخرى من دون امتداد اثر الافلاس المشهور ضده في الدولة الاولى . وهذا لا يتحقق العدالة بين دائنيه جميعاً ، وبذلك يؤدي مبدأ اقليمية الافلاس وهو من احكام القانون الدولي الخاص الى الاضرار بالغير بصورة يسهم فيها المشرع دون قصد . لذلك يرى البعض انه حتى يمكن التخلص من هذه المشكلة يجب اللجوء الى قانون اكبر سعة ، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ عالمية الافلاس والذي يؤدي الى ايجاد تقويسة واحدة^٧ .

ثالثاً : القانون العالمي والقانون المقارن

يعرف الفقيه الفرنسي (كاربونير) القانون المقارن بأنه تطبيق المنهج المقارن على نظم القانون المت荡عة بحسب ما هي عليه في عصرنا^٨ . فهو اداة للإصلاح التشريعي يستفاد منها في تقويم القوانين المحلية . ويتمثل القانون المقارن بفرضيتين :-

- أ- المقارنة بين القوانين الوطنية للبلدان المختلفة ، كالمقارنة بين القانون العراقي والقانون الأمريكي .
- ب- المقارنة بين النظم القانونية المختلفة التي تختلف في الأسس والمنهج ، كالمقارنة بين نظم القانون العام (Common law) ونظم القانون المدني (civil law) .

وللقانون المقارن مزايا عديدة ، اهمها انه يساعد على فهم اثار القوانين الوطنية المختلفة على بعضها البعض ، كما يساعد على تقييم الاختلافات بين النظم القانونية ، وايهما اكثر تقدماً وتحقيقاً لرفاه المجتمع^٩ ويساعد القانون المقارن على عملية التنسيق الدولي والتشريعي ، وذلك لانه يمكن من التعرف على وجهات النظر المختلفة بين القوانين الوطنية وتقديم الاقتراحات لجعل هذه القوانين تقدم حلولاً متقاربة او متطابقة وعلى ضوء ذلك يمكن القول ان القانون المقارن يُعد وسيلة مهمة تساعده على بلورة فكرة القانون العالمي الى حد كبير ، فهو يشكل اداة مفيدة لتوحيد القواعد القانونية لاسيما في مجال الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ . فالقانون المقارن يسهم في انشاء المفاهيم القانونية الموحدة التي يمكن ان تطبق على نطاق عالمي ، ومع ذلك لا يمكن الخلط بين الوسيلة والاداة من جهة وبين المنتج النهائي الناجم عنها من جهة اخرى ، فالقانون المقارن عبارة عن منهج للقياس والتحليل الذي يؤدي الى التوحيد ، اي القانون العالمي الذي هو نتيجة عمليات مختلفة احداثها الاسلوب المقارن .

رابعاً : القانون العالمي والقانون الدولي الاقتصادي

يُعرف القانون الدولي الاقتصادي بأنه القانون الذي يحكم النشاطات الدولية الاقتصادية كافة من انتاج واستهلاك وتبادل الثروات والسلع والاستثمارات والقروض ، فهو يتضمن جميع المبادئ والقواعد القانونية الفاعلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية والتي تحكم اقامة عناصر الانتاج وتنقلاتها من اشخاص ورؤوس اموال وخدمات تحقيقاً لمبادئ السيادة والتعاون والتكميل الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية الامم^{١٠} .

هذا وقد تم الاعلان عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ١٩٤٧ ، وتم تكريس مبادئ هذا القانون على اساس عقد العديد من الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تناولت المسائل المختلفة للعلاقات الدولية الاقتصادية ، كالتبادل التجاري وتسوية المدفوعات وتشجيع الاستثمارات ، كما نشأت عدد من التكتلات الدولية الاقتصادية كمناطق التجارة الحرة والأسواق المشتركة.

ويؤدي القانون الدولي الاقتصادي دوراً مهماً في توفير القواعد القانونية الاقتصادية تحت تأثير العولمة الاقتصادية ، وفي ضوء ذلك يمكن القول ان القانون العالمي وبالنظر لخصائصه المتعددة والتي تجعل



منه اكبر من مجرد علاقات تجارية ، لانه بالإضافة الى ذلك يشمل جوانب ناجمة (resulting) او مصاحبة (Accompanying) للعلاقات الاقتصادية التجارية والتي لا تدخل ضمن عمليات التجارة او الاستثمار . ومثال ذلك القانون البيئي الدولي الذي يهدف الى تنظيم قضايا المسؤولية وتعويضات الاضرار العابرة للحدود والتي تكون احدى تأثيرات تنمية الاقتصاد العالمي وال العلاقات التجارية الدولية . والخلاصة ان القانون الاقتصادي الدولي يتلقى مع القانون العالمي في الممارسات الدولية ذات البعد الاقتصادي ، ولكنه يفترق عنه في مجالات اخرى . بمعنى ان القانون العالمي اوسع نطاقاً من القانون الدولي الاقتصادي^{٦١} .

المبحث الثالث/ المؤسسات السائدة للقانون العالمي

ان ظهور وبلورة القانون العالمي كان وما يزال نتيجة الافكار والاعمال التي تتبعها وتطبقها الكثير من المؤسسات المختلفة والتي قد تسهم في صياغة وتزويد محتويات القانون العالمي بصورة مباشرة او غير مباشرة . ولغرض التعرف على اهم هذه المؤسسات سنقسم الكلام على ثلاث مجموعات ، الاولى المنظمات الدولية ، والثانية الاشخاص والمؤسسات الممارسون لنشاط عالمي ، والثالثة الجامعات .

المطلب الاول/ المنظمات الدولية

لقد اسهمت العديد من المنظمات الدولية في بلورة وصياغة القانون العالمي لا سيما في العقدين الاخرين ، وسوف نستعرض في هذا المطلب المنظمات العامة والمنظمات ذات النشاط التجاري ودورها في القانون العالمي وكما يأتي :-

الفرع الاول/ المنظمات العامة

تعد منظمة الامم المتحدة والاتحاد الأوروبي في طليعة المنظمات المسهمة في عملية عولمة القانون ، وهذا يتضح من خلال الاتي :-

اولاً :- الامم المتحدة

يُعد دور الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها كبيراً ومؤثراً في صياغة القانون العالمي وبلورته عملياً وعلى مختلف الاصنعة وال المجالات ، كما في دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية التي اسهمت في انشاء العديد من المعايير والقواعد والممارسات ذات الصلة المباشرة بتنمية القانون العالمي^{٦٢} . ولعل الدور الاهم في هذا الخصوص يعود للجنة الامم المتحدة القانون التجاري (الاونستارال) في عملية عولمة القانون ، بل وتدوين القانون العالمي في بعده التجاري . ولهذه اللجنة ادوات ووسائل مهمة للاشخاص الذين يمارسون التجارة على نطاق دولي او عالمي ، كما في دليل (الاونستارال) القانوني بشان صياغة العقود الدولية المتعلقة بالاعمال الصناعية.

ويرى البعض ان دور لجنة الاونستارال هذا يُظهر المرونة في القانون العالمي التي اسهمت في تشريعه ، ومن اهم مظاهر هذا الدور ايضاً صياغة عقود البناء والتملك والتشغيل (boo) ، وهذا يدل على الترابط والتفاعل الكبير بين منظمة الامم المتحدة من جهة والممارسين لهذه العقود على نطاق عالمي وبالصورة التي تعتبر فيها المنظمة ممثلة للجنة القانون التجاري جهة تشرعية تستجيب للعلوم الاقتصادية .

ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل وضعت اللجنة المذكورة الكثير من القواعد لحل النزاعات في العقود الدولية عن طريق التحكيم ، ومن ذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^{٦٣} ، الذي يعد من اهم ملامح العولمة القانونية .

ثانياً :- الاتحاد الأوروبي

يُعد الاتحاد الأوروبي احدى اهم المنظمات الدولية المساعدة على عولمة القانون . فالاتحاد يعمل خطوة اولى باتجاه موائمة النظم القانونية للبلدان الاوروبية التي اتخذت شكل توصيات (directives)



تعطي للعضو اطار عام لتشريعات الاتحاد الأوروبي المشتقة من القوانين الوطنية ومن مؤسسات الاتحاد الأوروبي المساعدة على التوحيد ، مثل محكمة العدل الاوروبية التي تعمل على ابراز السوابق القضائية المنسقة في جميع اتحاد الاتحاد . هذا وقد شرع الاتحاد الأوروبي العديد من التشريعات ذات الصبغة التوحيدية ، من اهمها ما صدر من المفوضية الاوروبية بخصوص ايجاد الحلول لاختلافات في قوانين العقود الوطنية من خلال البحث عن مزيد من المجالات للتوكيد في هذه القوانين وذلك عام ٢٠٠١ ، وفي عام ٢٠٠٣ اصدرت اللجنة الاوروبية توصية حددت بموجبها خطة كاملة للتعزيز التماسك بين قانون العقود الوطني وقانون الاتحاد وذلك تمهدًا لانشاء قانون اوربي موحد^٤ ، وتكون الخطوة التالية حسب ما يرى البعض الموائمة في جميع الاجراءات بصورة تعزز الاتجاه نحو اقامة محور لقانون العقود العالمية على نطاق اوسع من دول الاتحاد ، وبذلك تكون تشريعات الاتحاد الأوروبي منطلقاً من منطلقات القانون العالمي .

الفرع الثاني/ المنظمات التجارية

تناول في هذا الفرع اهم المنظمات المتخصصة في الشؤون التجارية ودورها في القانون العالمي ، وهي كما يأتي :-

اولاً:- غرفة التجارة الدولية The international chamber of commerce

تأسست غرفة التجارة الدولية في المؤتمر الدولي للتجارة الذي عقد في مدينة اتلانتيك الامريكية عام ١٩١٧ وانعقد اول مؤتمر لها في باريس عام ١٩١٩ وانعقد اول مؤتمر لها في باريس عام ١٩٢٠ حيث مقرها الان . وهي عبارة ان اتحاد عالمي لمجموعة اقتصادية ورجال اعمال ينتمون الى اكثر من (١٢٠) دولة ، وتضم غرفاً للتجارة والصناعة والمصارف وغيرها ، ولها لجان تمثل اراء (١٤٠) غرفة متواجدة في اكثر من (١٤٠) دولة . وثمند هذه اللجان غرفة التجارة الدولية بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية .

هذا وتعتبر الغرفة جهة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لامم المتحدة^٥ .

تقوم غرفة التجارة الدولية بجمع الاعراف التجارية المختلفة لاسيما في مجال البيوع البحرية ، وتدونها على شكل قواعد تسمى الانكوتيرمز (incoterms) لسنة ١٩٣٦ ، واعيد النظر فيها عدة مرات اهمها عام ٢٠٠٠ ، والمعروفة باسم نشرة الانكوتيرمز لسنة ٢٠٠٠ ، كما قامت الغرفة بجمع الاعمال الخاصة بتمويل البيوع الدولية باسلوب الاعتماد المستدي عام ١٩٣٣ التي عدلتها مراراً واخرها النشرة (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ . وادى شيوع هذه القواعد الى اعتمادها في كثير من القوانين التجارية الوطنية^٦ .

وفي ضوء ذلك يرى البعض انه لا يمكن ان نجد عقد بيع دولي واحد لم تحدد فيه شروط التسليم وفقاً لقواعد الانكوتيرمز^٧ . ومن امثلة العقود النموذجية التي جمعتها ودونتها غرفة التجارة الدولية ذات الانتشار الواسع عقد نقل التكنوجيا وقد تسليم المفتاح^٨ .

ثانياً:- مراكز التحكيم الدولية International arbitration centers

يُعد التحكيم الوسيلة المفضلة لتسوية منازعات التجارة الدولية . ويعتبر من اسباب انتشاره اتساع نطاق التجارة الدولية وكثرة وسائل المواصلات السريعة وشيوخ استعمال العقود النموذجية ودور واهمية الشركات ذات النشاط الدولي . ومن هنا فقد اصبح شرط التحكيم مشهوراً في معظم العقود الى الحد الذي يمكن ان يوصف بأنه شرط نموذجي . ويقوم التحكيم كما لا يخفى على استبعاد دور المحاكم الوطنية في النظر في النزاع . وقد اسهمت مراكز التحكيم عن طريق ما صاغتها من اجراءات وطرق لفض النزاعات التجارية الدولية في بلورة الكثير من القواعد التي تُعد بحكم شيوخها الان عالمية ، وبالتالي تسهم في مجال القانون العالمي^٩ .

ومراكز التحكيم وهيئاته كثيرة جداً وتستعصي على الاحصاء هنا ، منها محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وغرفة تجارة استوكهولم وجمعية التحكيم الامريكية ومركز فيينا للتحكيم الدولي .

ثالثاً:- جمعيات التجارة الدولية International trade associations



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

جمعية التجارة الدولية عبارة عن مجموعة من الأفراد او الشركات الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً متماثلاً على نطاق عالمي^{٧١} . ويوجد الآلاف من هذه الجمعيات منتشرة في مختلف الدول ، مثل جمعية الصناعات الهندسية الاوربية^{٧٢} ، وجمعية المقاولين الاوربية الدولية التي تمثل مصالح الشركات العاملة في مجال الهندسة والبناء^{٧٣} . ولعل الجمعية الاكثر انتشاراً وشهرة هي الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية ومقرها في جنيف^{٧٤} ، والتي تقدم الاستشارات القانونية في مجال الصناعات ذات الصلة .

وعلى اي حال ، فإن هذه الجمعيات وضعـت العديد من المبادئ التوجيهية وصياغة عقود نموذجية منتشرة الان على نطاق واسع ، مثل شروط عقد الفيديك المختلفة التي يلـجـأـ اليـهاـ فيـ العـدـيدـ منـ مـشـارـيعـ الـبـنـاءـ فـيـ الـعـالـمـ . وـمـنـ بـيـنـ اـصـدـارـاتـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ كـتـابـ الفـيـديـكـ الفـضـيـ المـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـ عـقـدـ تـسـلـيمـ المـفـاتـاحـ الـذـيـ يـعـدـ وـاحـدـاـ مـنـ اـهـمـ عـقـودـ النـمـوـذـجـيـةـ لـلـبـنـىـ التـحـتـيـةـ المـمـوـلـةـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ^{٧٥} . وـمـنـ هـنـاـ فـانـ التـطـيـقـ الـوـاسـعـ لـهـذـهـ النـمـاذـجـ وـالـشـرـوـطـ فـيـ الـعـقـودـ الدـولـيـةـ يـسـمـهـ بـلـوـرـةـ الـقـانـونـ الـعـالـمـيـ .

رابعاً: منظمة التجارة العالمية (wto)

انـشـئتـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ بـمـوـجـبـ اـتـقـاـقـيـةـ مـرـاكـشـ عـامـ ١٩٩٤ـ ،ـ بـعـدـ عـقـدـ مـؤـتـمـراتـ عـدـيدـ وـجـولاتـ لـلـمـفـاـوـضـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ وـمـنـ اـبـرـزـ هـاـ جـوـلـةـ اـوـرـغـواـيـ عـامـ ١٩٩٣ـ وـجـوـلـةـ مـرـاكـشـ عـامـ ١٩٩٤ـ ،ـ وـاجـريـتـ مـنـاقـشـاتـ طـوـيـلـةـ بـيـنـ الدـوـلـ وـشـكـلتـ لـجـنةـ لـصـيـاغـةـ اـلـاتـقـافـيـةـ ،ـ وـبـعـدـهاـ قـامـتـ اللـجـنةـ بـصـيـاغـةـ اـلـاتـقـافـيـةـ وـبـعـدـ مـنـاقـشـاتـ طـوـيـلـةـ حـصـلـتـ موـافـقـةـ الدـوـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـ المـقـدـمـ مـنـ اللـجـنةـ ،ـ وـاصـبـحـتـ اـلـاتـقـافـيـةـ نـافـذـةـ عـامـ ١٩٩٥ـ .ـ وـيـعـرـفـهاـ بـعـضـ بـاـنـهاـ مـنـظـمةـ دـوـلـيـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ حـرـيـةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ مـنـ خـلـالـ اـنـتـقـالـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـاـشـخـاـصـ بـيـنـ الدـوـلـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ اـثـارـ اـقـتـصـاديـ وـسـيـاسـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـقـاـفـيـةـ وـبـيـئـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ^{٧٦} .ـ هـذـاـ وـقـدـ اـنـضـمـتـ غـالـبـيـةـ دـوـلـ الـعـالـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـنـظـمةـ ،ـ وـيـكـفـيـ انـ نـشـيرـ إـلـىـ انـ (١٢٥)ـ دـوـلـةـ سـاـهـمـتـ فـيـ جـوـلـةـ مـرـاكـشـ ،ـ كـمـاـ انـ (٤٠)ـ دـوـلـةـ قـدـمـتـ طـلـبـاتـ لـلـانـضـمـامـ التـيـ قـبـلـ بـعـضـهـاـ .

وـتـعـدـ حـرـيـةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـهـدـفـ الرـئـيـسـ لـمـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ .ـ وـلـمـ كـانـتـ عـمـلـيـةـ تـحـرـيرـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ تـتـطـلـبـ مـنـ الـمـنـظـمةـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـجـارـةـ وـالـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـيـ .ـ فـانـهـاـ وـفـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ وـقـعـتـ الـعـدـيدـ فـيـ القـوـاعـدـ لـلـاـشـرـافـ عـلـىـ تـطـيـقـ مـبـدـأـ التـجـارـةـ بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ مـنـ الـمـنـظـمةـ الـقـدـرـةـ وـالـسـيـطـرـةـ لـلـتـدـخـلـ فـيـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ كـلـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـصـدـرـهـ الدـوـلـ مـنـ قـوـانـينـ وـقـرـارـاتـ تـرـتـبـتـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ .

ويـقـدـرـ بـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ الـعـالـمـيـ انـ تـكـوـنـ الـمـنـظـمةـ الـاـطـارـ الـمـؤـسـسـ لـسـيـرـ الـعـلـاقـاتـ التـجـارـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـاـعـضـاءـ وـتـطـيـقـ الـقـوـاعـدـ الـفـانـوـنيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ ،ـ كـمـاـ تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـاتـقـافـيـةـ^{٧٧} .ـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ فـانـ السـيـطـرـةـ الـاـقـتـصـاديـ تـتـطـلـبـ تـوحـيدـ الـقـوـانـينـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـجـارـةـ فـيـ جـمـيعـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـتـيـ يـتـبـغـيـ انـ تـكـوـنـ مـتـوـافـقـةـ مـنـ الـنـظـامـ الرـأسـمـالـيـ^{٧٨} .

هـذـاـ وـتـجـلـيـ الـعـولـمـةـ فـيـ مـهـامـ مـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ باـوـضـحـ صـورـةـ فـيـماـ يـأـتـيـ :-

١. تسهلـ الـمـنـظـمةـ تـنـفـيـذـ وـادـرـاـةـ وـإـعـالـ مـهـمـهـ هـذـهـ الـاتـقـافـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ الـعـالـمـيـةـ مـتـعـدـدـ الـاـطـرـافـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ دـفـعـ وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ .
٢. تكونـ الـمـنـظـمةـ مـحـفـلـاـ لـلـتـقـاـوـضـ فـيـماـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـنـاـوـلـتـهـاـ فـيـ الـاتـقـافـيـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـاـ .
٣. تـشـرـفـ الـمـنـظـمةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـقـوـاعـدـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـلـحـقـ (٢)ـ مـنـ الـاتـقـافـيـةـ .
٤. وـمـنـ اـجـلـ تـحـقـيقـ التـنـاسـقـ فـيـ وـضـعـ الـسـيـاسـةـ الـاـقـتـصـاديـ الـعـالـمـيـةـ تـتـعـاـونـ الـمـنـظـمةـ مـعـ صـنـدـوقـ الـنـدـقـ الـدـولـيـ وـالـبـنـكـ الـدـولـيـ لـلـانـشـاءـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـوـكـالـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـ^{٧٩} .
٥. وـعـلـىـ اـيـةـ حـالـ فـانـ الـمـنـظـمةـ عـلـيـاـ هيـ الـعـولـمـةـ بـكـلـ مـاـ تـعـنـيـهـ الـكـلـمـةـ ،ـ يـكـفـيـ لـلـتـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـطـالـعـةـ مـتـأـنـيـةـ لـلـاتـقـافـيـةـ خـصـوصـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـلـأـةـ الـانـضـمـامـ بـهـاـ ،ـ اـذـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـفـاـوـضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـضـمـامـ



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

دوله كعضو جديد ان تقدم العديد من التنازلات لصالح مبادئ وقواعد المنظمة ، وذلك لتسهيل مسالة حرية التجارة العالمية . وهذا وقد يشمل مبدأ حرية التجارة ما يأتي :-

١ - فتح الاسواق في دول العالم جميعاً فوراً وبلا تمييز ، وما يؤدي ذلك الى احترام المنافسة في قطاعات التجارة كلها .

٢ - تحرير وتنظيم قطاع الزراعة وفقاً لما تراه المنظمة .

٣ - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات وازالة القيود او تخفيضها وصولاً للتباين الحر للخدمات .

٤ - تأمين وصول السلع الى الاسواق وتنظيم تحرير التجارة في السلع المصنعة .

٥ - الاتفاق على حقوق الملكية الفكرية (تربس) التي شملت العديد من النشاطات من حقوق الطبع وما في حكمها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والعلامات الجغرافية للسلع والجودة العالمية والاسرار الصناعية^{٨٠} .

المطلب الثاني/ الممارسوون للمهن على نطاق عالمي

يعد ذو المهن العابرة للحدود الدولية من المساهمين في تطوير القانون العالمي الى حد كبير ، وذلك من خلال توحيد وتنسيق بين القواعد القانونية المختلفة لا سيما العرفية منها . ويمكن بيان اهم هؤلاء الاشخاص من خلال الاتي :-

الفرع الاول/ شركات المحاماة العالمية

تؤدي شركات المحاماة ذات النشاط العالمي خدمات قانونية واسعة النطاق ، الامر الذي يسهم الى حد كبير في انشاء وتطوير قواعد القانون العالمي ، وتوجد اكبر شركات المحاماة في الولايات المتحدة الامريكية ، اذ يوجد فيها اكبر (٢٠٠) شركة في العالم^{٨١} .

وقد قامت هذه الشركات بناءً على متطلبات التجارة العالمية بتسهيل اجراءات وابرام المعاملات الدولية وتسويقة النزاعات في البيئة القانونية المختلفة على الصعيد الدولي متغيرة في ذلك ما ترسمه القوانين الوطنية^{٨٢} . هذا وتهيمن الشركات الامريكية في النشاطات العالمية ، لا سيما في مجال تطوير اسوق راس المال الدولية ، فهي تعمل على بناء الاسواق بالإضافة الى تطوير عملها^{٨٣} .

وتجدر الاشارة الى ان تكنولوجيا الانترنت وما يتصل بها قد أسهمت في تطوير عمل شركات المحاماة في جميع انحاء العالم حتى دون الوجود الفعلي (المادي) في مختلف دول العالم^{٨٤} .

وعلى اية حال فإن مساهمة هذه الشركات في تطوير القانون العالمي تجسدت في مجالات عديدة لعل من اهمها :-

١- المساهمة في صياغة وتنظيم الصفقات الكبيرة عبر الحدود .

٢- تقديم المشورة للحكومات الاجنبية والمساعدة على تطوير التشريعات .

٣- صياغة عقود نموذجية .

٤- اصدار التوصيات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية .

٥- المساهمة من محامي هذه الشركات في اللجان ومجموعات العمل في المؤسسات الدولية الكبير^{٨٥} .

والخلاصة ان دور هذه الشركات يستشف من خلال مساعيها لضمان الاتساق في المسائل القانونية المختلفة ، وكما يعبر البعض بأن شركات المحاماة تعد (ركيزة من ركائز العولمة) وان عملية العولمة لن تنجح بدونها^{٨٦} .

الفرع الثاني/ القضاة

يؤدي القضاة دوراً مهماً في عملية تطبيق وتفسير الكثير من القواعد القانونية السائدة في مجال معين على نطاق عالمي . فلم تعد الثقافية القانونية التي ينبغي ان يتحلى بها القاضي مقصورة ومحصورة في



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

نظام القانوني الوطني ، بل امتدت لتشمل الثقافات القانونية المختلفة ، وهذا الامر ينطبق الى حد كبير على القضاة في المحاكم الدولية^{٨٧}.

ولعل من اسباب تنامي الثقافة القانونية للقضاة الدوليين انتشار وشيع المبادئ والافكار الموحدة او المتقاربة على نطاق عالمي ، كما هو شأن بالنسبة للامم المتحدة التي ركزت بعد الحرب الثانية على المجال الاقتصادي ، الامر الذي انتج ان الدولة تلو الاخرى اخذت في تبني النظم الاقتصادية التي تبنتها هذه المنظمة عبر الاتفاقيات الدولية^{٨٨} ، وما رافق ذلك من عولمة التجارة العالمية ، وصدور العديد من المؤلفات الفقهية القانونية ، كذلك المرتبطة بمكافحة الاحتكار واثار منظمة التجارة العالمية^{٨٩}.

من جانب اخر فان القضاة في المحاكم الوطنية يدركون مدى التأثيرات القانونية العالمية سواء من الناحية التاريخية او الحالية ، ومن هنا يرى البعض ان محكمة العدل الاوروبية والمفوضية والبرلمان الاوربيين والقوانين لم تغير حتى الان من حقيقة ان الناس عاشوا في ظل قوانين وطنية صادرة من الدول ذات سيادة وان علينا ان نتذكر ان اوربا القرون الحديثة تمكنت من العيش دون النظم القانونية الوطنية^{٩٠}. وكيف كان الامر ، فان مساهمة القضاة الدوليين في تطوير القانون العالمي واضحة جداً^{٩١} ، كما في دور محكمة العدل الاوروبية ومحكمة العدل الدولية ، ولم يقتصر الامر على القضاة ، بل يوجد عدد كبير من العلماء والفقهاء يشيرون الى ضرورة تجاوز طريقة ودور المحاكم الوطنية في صنع القرار القضائي ، فيشير البعض الى ما يسمى العولمة القضائية(Judicial globalization) ، لا سيما فيما يتعلق بعلاقة التجارة الدولية.

الفرع الثالث/ الشركات متعددة الجنسية

للشركات متعددة الجنسية دور محوري في تفعيل وتوجيه العولمة في ابعادها المختلفة ومنها البعد القانوني، وتعني هذه الشركات تلك الكيانات الاقتصادية المعبر عنها بالشركات المسجلة في العديد من الدول وتحمل جنسية هذه الدول سواء كان الاعضاء فيها من جنسية هذه الدول ام من غيرها ، كما انها من الشركات الخاصة وذات القدرة المالية الكبيرة جداً^{٩٢} ، وتمارس نشاطها على نطاق عالمي . وهذا الامر جعل غرفة التجارة العالمية تعرفها بانها الشركة او مجموعة الشركات التي تعمل على نطاق عالمي التي تسهم بشكل اساس في تدفق الاستثمارات المباشرة بين الدول المختلفة^{٩٣}.

والواقع ان نشاط هذه الشركات يتركز حول اربعة قطاعات اساسية هي ((البترول – السيارات – التكنولوجيا العالمية – البنوك)) . وتحقق هذه الشركات ما نسبته ٧٠٪ من الاستثمارات الاجنبية المباشرة في العالم . ومتلك هذه الشركات التكنولوجية المتحكمة على مستوى العالم ، لذلك فهي تتغلغل في الاسواق العالمية بسهولة . ونتيجة لهذه المزايا التي تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسية ، كان لها الدور المهم وما يزال في المفاوضات الدولية في الشؤون المختلفة كالبيئة والتنمية ومدونات حسن السلوك الاداري^{٩٤} .

ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة تمثل بصعود قوي للشركات متعددة الجنسية من جانب وهبوط وضعف سلطة الدولة خصوصاً في الميدان الاقتصادي^{٩٥} ، من جانب اخر . هذا وتعد الشركات الامريكية الرائدة في هذا المضمار ، بسبب القدرات الكبيرة لها وبسبب تحرير التجارة ، حيث كان للتحرر الاقتصادي خلال العشرين سنة الماضية الذي اجتاح العالم وفتح اسواق راس المال والسلع والخدمات امام هذه الشركات الدور المهم في بلورة وصياغة العولمة^{٩٦} . كما ساعدت هيمنة الدولار الامريكي وعاليته في تقوية دعائم هذه الشركات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي^{٩٧}.

وكيف كان ، فان الشركات المتعددة الجنسية او كما يسميها البعض الشركات عبر الوطنية لما كانت ذات موراد اقتصادية هائلة وتأثير كبير على الدول ، فانها تبعاً لذلك تكون مهيمنة على قرارات وسياسات هذه الدول . هذا وقد ساعدت الثورة التقنية في مجال الاتصالات في تكريس هذه الهيمنة الى درجة انها كانت مستحيلة قبل هذه الثورة^{٩٨}.

ويمكن توضيح دور الشركات في صناعة القانون العالمي بالبيان الآتي :-



استناداً إلى العلاقة بين أية دولة والشركات المتعددة الجنسية ، فإن الأولى تعتمد على العائدات او المساعدات التي توفرها الثانية ، وفي ضوء ذلك تكون عرضة للضغط من قبل هذه الشركات ، وذلك عن طريق توجيه الدول نحو تبني قواعد قانونية تتماشى مع سياسة ومنهجية الشركات بالصورة التي تحقق مزايا ومنافع مؤكدة ، فإذا كانت للشركة شبكة من الفروع في مختلف دول العالم والتي تمارس ذات الضغوط على بقية الدول ، فإننا وبناءً على ذلك يمكن استنتاج وحدة وتشابه القواعد القانونية خصوصاً ما يرتبط بالتجارة والاستثمار في نظم قانونية مختلفة^{٩٩}.

وتأسيساً على ذلك فإن المشرع الوطني في مثل هذه الدول يتعرض لضغوط كبيرة عند صياغة التشريعات في مجالات الاعمال التجارية الدولية او حماية البيئة^{١٠٠} ، والواقع ان للشركات الأمريكية حصة الاصد في عملية السيطرة والاستحواذ على النشاط العالمية ، ففي الاسواق الاوروبية نجد في المانيا مثلاً فان اكبر (٢٠) شركة عاملة في سوق راس المال (٥) منها محلية فقط ، اما في فرنسا فان اكبر (١٩) شركة فيها تكون حصة المحلية^(٩) ، وفي هونغ كونغ فان عدد الشركات المحلية هو (٣) من اكبر (٢٨) شركة في اسواق المال^{١٠١}.

والخلاصة انه وبسبب الانتشار الواسع والسرع للشركات المتعددة الجنسية والقدرة الاقتصادية والتكنولوجية الكبيرة لها ، فإن الدور الاساس الذي يمكن في تدوين الاستثمار والانتاج والخدمات والتجارة وما ترتب على ذلك من سيادة انماط عالمية في الانتاج من حيث العلاقات العقدية المرتبطة به او الناشئة عنه وشكل ملكية وسائل الانتاج والتسويق والاستهلاك والاعلان والدعائية.

المطلب الثالث/ الجامعات

لقد لعبت الجامعات العربية ذات المستوى العلمي الرصين دوراً مؤثراً في عملية عولمة القانون ، ولعل التأثير الاهم للجامعات في تطوير القانون العلمي يتضح من خلال تطوير مناهج القانون وتعزيز الدراسات المقارنة ، وكذلك الدور الذي تؤديه الدوريات العلمية الصادرة عن كليات القانون وبرامج التبادل الدولي الثقافي والمعاهد الدولية للقانون المقارن ، وهذا ما سنوضحه بالتتابع .

الفرع الاول / تطوير مناهج القانون

لقد أدى تطوير مناهج وطرق تدريس القانون لا سيما في مجال الدراسات الدولية والقانون والمقارن الذي أسهمت به الجامعات الغربية الى تطوير وتعزيز التنسيق بين القوانين في النظم القانونية المختلفة ، وذلك عبر توحيد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المختلفة او عن طريق تصدير هذه التطويرات الى الجامعات المختلفة لتبنيها في برامجها التعليمية ، الامر الذي ينتج في النهاية تأثر المشرع الوطني بالافكار والدراسات القانونية للجامعات .

ويرى البعض في هذا الخصوص ، ان تطوير المناهج التعليمية للكليات القانون ينبعي ان يُعد اولوية بالنسبة للجامعات والكليات الوطنية ، لا سيما المناهج التي تتبنيها الجامعات الامريكية^{١٠٢} ، كما تسهم الجامعات الاوروبية في الدراسات الدولية والمقارنة بشكل فعال ومؤثر مع تركيزها على الموضوعات ذات البُعد الدولي ، كالقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، والتحكيم الدولي والقانون البيئي الدولي ، كما تقدم للطلبة الاجانب برامج الدراسات العليا في هذه المجالات .

الفرع الثاني/ دوريات القانون

تساعد الدوريات والمجلات التي تصدرها كليات القانون في تقديم المعالجات والحلول للمشاكل المطروحة في الميادين القانونية لاسيما فيما يتعلق بالسلطات الدولية ، كعقود التجارة الدولية والتحكيم الدولي ، وذلك من خلال البحوث والمقالات التي تتضمنها هذه الدوريات . والواقع ان هذه الدوريات تحتل مكانة مرموقة في مجال تبادل المعرفة والاراء والحلول من خلال البحوث والدراسات ، وذلك لما



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

لهذه الاخيره من دور حيوي في تعزيز البناء الفكري والمعرفي وتعزيز النقاشات حول بلوحة وصياغة قواعد القانون العالمي .

الفرع الثالث / برامج التبادل الثقافي الدولي

تسهم برامج التبادل الثقافي التي تتبناها الجامعات في نقل الافكار والنظريات والحلول للمسائل القانونية المختلفة ، ويمكن ان نشير في هذا الخصوص الى برامج الاساتذة الزائرين التي تؤدي دوراً مهمأً في هذا المجال من خلال تناقش الطلبة للمعلومات والافكار التي يحملها الاستاذ الزائر ، او تلقفه هو بعض الافكار والدراسات من الجامعة التي يزورها .

كما يمثل قبول الطلبة الاجانب في كليات القانون وتحديداً في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) خطوة لتعزيز ونشر النظريات الافكار القانونية ، ولقد لعبت برامج دراسة الماجستير في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هذا الدور بصورة رائدة في هذا المجال ، بل ان عملية عولمة القانون استحوذت على الاهتمام الكبير في الولايات المتحدة ، الامر الذي اتاح تطوير السوق التعليمية لعلم القانون في امريكا^{١٠٣} .

ومن المستحسن ان نشير هنا الى ما يسمى جمعيات الخريجين التي تعمل على تبادل المعلومات والخبرات القانونية وتكون دوائر للمحاكم لمناقشة التزاعات خصوصاً تلك المتعلقة بالمبيعات الدولية التي تم نظرها في المحاكم لدول اجنبية ، كالنزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع^{١٠٤} .

الفرع الرابع / معاهد القانون الدولي والمقارن

من المؤسسات التي تعمل على التنسيق بين النظم القانونية المختلفة المعاهد التي تعنى بدراسة القانون في بعده الدولي والمقارن . وقد تكون هذه المعاهد والمراکز تابعة لجامعات معينة او تتمتع بالاستقلالية ، مثل معهد القانون العالمي في كلية لندن الجامعية الذي يعطي دروساً في القانون المقارن (المسؤولية التقسيمية والقانون الأوروبي المقارن)^{١٠٥} . ومثله برنامج مدرسة هاوزر للقانون في جامعة نيويورك الذي يعطي دورات عالمية في حقول قانونية مختلفة مثل سياسة المنافسة الدولية وقانون الشركات الاوربي وقانون الملكية الفكرية الدولية^{١٠٦} ، وبرنامج علماء القانون العالمي في جامعة جورج تاون الذي يتناول عدة مواضيع ، منها اسواق الاوراق المالية العالمية والدعوى المدنية الدولية للمشاريع المالية ذات البعد الدولي^{١٠٧} . وتعد منظمة ماكس بلانك في المانيا من اكبر المراكز المتخصصة في الحقول القانونية المقارنة ، كما يوجد معهد في هامبورغ للقانون الدولي الخاص والمقارن ، والمعهد السويسري للقانون المقارن الذي يحتوي على ٢٨٠٠٠ ألف وثيقة في (٦٠) لغة .

المبحث الرابع / آثار القانون العالمي

يتربى على عملية عولمة القانون اثار وانعكاسات عديدة على المجتمع والدولة ومن جوانب مختلفة ، وعموماً يمكن ان تكون هذه الآثار ذات طابع ايجابي ومزايا يحققها القانون العالمي ما كانت لتحقيق لواه ، كما ان اثار القانون العالمي قد تكون ذات طابع سلبي يكتفه الكثير من العيوب والمثالب . وفي ضوء ذلك يمكن بحث الجانبين الايجابي والسلبي كآثار ونتائج افرزها القانون العالمي وكما يأتي:-

المطلب الاول/ الآثار الايجابية للقانون العالمي

يفرز القانون العالمي الناتج عن عملية العولمة اثاراً يمكن عدتها ايجابية ومزايا للدولة او المجتمع ، وذلك بما يحمله هذا القانون من خصائص وحلول للعديد من المشاكل على صعيد القانوني ، ويمكن بيان اهم هذه الالثار من خلال ما يأتي :-



الفرع الاول/ تحقيق مصلحة المجتمع

يرتبط القانون بالمجتمع ، كما مر علينا ، بل هو منتوج مهم من منتجات هذا المجتمع ، الغاية منه تحقيق مصالح وطموحات الافراد وتنظيم العلاقات الناشئة فيما بينهم . وثُد هذه السمة المهمة متوفرة في القانون العالمي بصورة ملحوظة في زمن العولمة^{١٠٨} . فوظيفة القانون العالمي تمكن في تعزيز الاحتياجات الأساسية للمجتمع البشري وتوفير ظروف افضل للجميع من هنا يسهم القانون العالمي في تعزيز وتفعيل التضامن والاخوة على نطاق واسع .

ويترتب على ما تقدم ان مصالح الدولة لم تعد هي الهدف من الخطاب القانوني ، كما ان آليات صنع القانون الوطني وتطبيقه لم تعد كما في القانون الوطني ، وذلك لأن التعديلية في النطاق العالمي يكون لها دور في بلورة القانون عن طريق المعاهدات والقوانين الدولية التي تتموّأ على عمليات وحاجة المجتمع الدولي^{١٠٩} . وتأسساً على ذلك فان الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية تفقد شيئاً فشيئاً الدور التشريعي المعهود .

هذا وقد ادى اتساع نطاق القانون العالمي الى ضعف قدرة الدولة على الاستجابة لمجموع الاحتياجات لمواطنيها من دون التعاون مع بقية الدول والشركات الاجنبية ، لذلك يرى البعض ان المشرع الوطني لم يعد الجهة الفاعلة في عملية صنع القانون ، فالتشريع الصادر من السلطة التشريعية لا يكون المصدر الرئيس للنظام الاجتماعي^{١١٠} .

فالقانون في ظل العولمة يكتسب شرعية من الاستجابة لمصالح الشعوب بدلاً من صدوره من السلطات المختصة وفق الإجراءات الرسمية^{١١١} . ويمكن ان يشار في هذا الخصوص الى بعض ابعاد المصلحة العالمية ، منها مسألة (انسنة القانون) التي تعني ان القانون يعني اساساً بحماية حقوق الانسان التي تؤخذ بنظر الاعتبار كنقطة انطلاق في القانون العالمي ، ومنها ايجاد قيم المساواة والتضامن بين افراد المجتمع العالمي ، والتمثيل المتساوي ، ومنها توفير الحماية للحقوق المشتركة وحماية المناخ وحماية التجارة ، ومنها المصادقة على نظم موحدة لتسوية المنازعات الدولية^{١١٢} .

الفرع الثاني/ تحقيق التكامل الاقتصادي

تشير الدلائل الواقع ان عملية العولمة القانونية تسهم بصورة واضحة في دعم التكامل الاقتصادي العالمي ، وتظهر ثمار ذلك على مستوى التجارة والتبادل الدولي والمستوى الوطني ، وتحقق هذه الفائدة عبر التعاون والتضامن بين الدول الغنية والدول الفقيرة ومساعدة الشعوب العاجزة ، وبالتالي حفظ كرامة (Integrity) الانسان^{١١٣} .

ويترتب على هذه المزاية حصول تكامل للفانون ذاته الذي يحكم المجتمع بصورة اكثر عدلاً وانصافاً من الوقت الحاضر . وتبرير ذلك يمكن في ان تعزيز النمو الاقتصادي سواء على الصعيدين الوطني والعالمي امر اساس لزيادة احتمالات وجود حياة افضل للغالبية العظمى من الناس ، وذلك لاهتمام القانون العالمي بعدالة التوزيع للثورات ، الامر الذي يساعد على التنمية الاقتصادية للمجتمع^{١١٤} . هذا وقد ربط البعض بين العولمة والتكامل الاقتصادي وفق تحليل مؤده ان انخفاض تكاليف النقل والحد من المسافات بين الدول عبر استخدام وسائل النقل السريعة في كل العالم ، كما ان وسائل الاتصال المتقدمة دفعت الناس للمشاركة في الانشطة الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية ، وهذا الامر عزز الاعتماد المتبادل بين الدول والتنمية الاقتصادية في العالم ، ولا يمكن للدول تحقيق هذه التنمية الا عن طريق الاعتراف بالصالح المشتركة وحماية السوق العالمية والتجارة العالمية ومنع كل المصالح غير المشروعة ، وذلك عن طريق التنسيق واعتماد التدابير والإجراءات المشتركة^{١١٥} .

والخلاصة ان القانون العالمي عندما يجد جذوره في المبادئ والقواعد القانونية المعترف بها من قبل مختلف الدول ، فان الفائدة المترتبة عليه تكون شاملة للاقتصاد العالمي ككل^{١١٦} .

الفرع الثالث/ تحقيق الشفافية



يساعد القانون العالمي في ظهور مبادئ وافكار ومعايير متركة بين مختلف البلدان ، ومن هذه المعايير الشفافية^{١١٧} . ومعنى الشفافية في مفهوم منظمة التجارة العالمية ، ان يرى كل شخص ما يفعله الآخر . وبعبارة اخرى ان لا توجد سرية في العمل التجاري الدولي^{١١٨} . فكل دولة تشعر الدول الاخرى بما تصدره من القوانين والتعليمات ، وتعد هذه الطريقة نعمة تجلب معها الثروات والنمو الاقتصادي وفقا لما يراه البعض .

وعلى اي الاحوال ، يمكن ان نشير الى عولمة القانون الامريكي وفقاً لتصور البعض قد استندت الى خصائص هذه القانون ، ومن اهمها الشفافية^{١١٩} ، اذ ادت هذه الخصوصية الدور المركزي في الانماط القانونية الامريكية ، وذلك عن طريق اصدار قوانين تنظم قواعد الاصحاح عن المعلومات كما في القانون سارينز – اوكلسي لعام ٢٠٠٢ . وتتجد قواعد الاصحاح والشفافية مكانها المناسب في تنظيم سوق الاوراق المالية وطريقة اجراء المعاملات التي انتشرت في العديد من الاسواق العالم ، ولقد اعتمدت الولايات المتحدة في تنظيم الاسواق على الكشف الالزامي من قبل مصدري الاوراق المالية ، هذا ولم تكن القواعد القانونية الصارمة في سوق الاوراق المالية هي الوحيدة التي ساعدت على انتشار القانون الامريكي ، فمن خصائص هذا القانون ايضا القواعد الصارمة في المسؤولية عن المنتجات الامريكية التي تعتمد في نشوئها على قواعد صارمة تخفف عبء الاثبات عن كاهل المستهلكين ، بان الشركة المنتجة مهملة او مخطئة ، فغاية ما يطلب منه اثبات ان المنتج معيب وتسحب لهم بضرر لقيام المسؤولية ، وان ادراج التحذيرات في المنتجات غير كافٍ للتعريف بالعيوب، بل لا بد من اعتماد الشفافية في الكشف المفصل عن العيوب المحتملة للمنتج^{١٢٠} .

ومن هنا فان القضاء في الدول الاجنبية اعتمد اسلوب المحاكاة للمحاكم الامريكية في مجال الاوراق المالية والمسؤولية عن المنتجات ، وذلك لاحتواء هذه التشريعات على الحد الادنى من المعايير المقبولة عالمياً^{١٢١} .

الفرع الرابع/ تحقيق حرية التجارة والاستثمار

يساعد تبني دول العالم لقواعد موحدة في تشجيع مبادئ حرية التجارة وفتح الاسواق والمنافسة الحرة التي تُعد من المبادئ السائدة حالياً في التجارة الدولية ، وما يتربى على ذلك من تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول وتنمية دور القطاع الخاص في كثير من الدول النامية^{١٢٢} ، ومن مظاهر ذلك اعتماد الدول وسائل التخفيض الكمركي وإلغاء العوائق غير الكمركية وفسح المجال امام الاستثمارات الاجنبية . والقانون بتبنيه النهج الاقتصادي الحر يساعد على تدفق راس المال الاجنبي ، الامر الذي يتطلب تعديل التشريعات الخاصة بالاستثمار ، كما يساعد القانون العالمي في اتخاذ وسائل موحدة لمكافحة الاغراق واجراءات الوقاية من الواردات وبالتالي حماية الصناعة الوطنية^{١٢٣} ، ويترتب ا ايضا على القانون العالمي ذي الجذور الاقتصادية الغربية الاسراع بتشريع قوانين لحماية المستهلك وحماية لمنافسة من الشركات وتحقيق الاستقرار في السوق الوطني^{١٢٤} .

الفرع الخامس/ توحيد الحلول القانونية

ان الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي برزت بفعل العولمة دفعت الدول الى العمل على توحيد الأحكام والقواعد التي تحكم العلاقات التجارية الدولية . ومن هنا فان القانون العالمي يفرض على الدول اتباع اساليب موحدة لتسوية النزاعات والمشاكل ذات البعد القانوني . فما يحصل من نزاع في شرق العالم يحل عن طريق القواعد القانونية ذاتها التي تحكم النزاع الذي يحصل في الغرب . وفي ضوء هذه المزية فإنه يمكن استنباط جملة من النتائج اهمها ما يأتي :-

- ١- تقليل النزاعات بين الاطراف المتعاقدين الذين ينتمون الى دول مختلفة ، وذلك لانهم يحتكمون الى نماذج موحدة لابرام عقودهم ، كما انهم يخضعون لقواعد القانونية ذاتها التي تطبق على معاملاتهم .



٢- القضاء على فرع مهم وفعال للقانون خاصة في العلاقات الدولية هو القانون الدولي الخاص في معظم موضوعاته . وبعد توحيد مسائل توسيع المنازعات من حيث القانون الواجب التطبيق والمبادئ القضائية الموحدة^{١٢٥} ، فلا يبقى حيز للقانون الدولي الخاص ليعمل فيه .

المطلب الثاني/ الآثار السلبية للقانون العالمي

ان آثار القانون العالمي لم تقتصر على الجانب الإيجابي فقط ، وإنما امتدت لتشمل جوانب سلبية عديدة مختلفة الأبعاد والنتائج . وسوف نقتصر على اهم السلبيات التي يفرزها القانون العالمي وكما يأتي :-

الفرع الاول/ القانون العالمي غير مكتمل الأبعاد

ذكرنا في معرض تعريف القانون العالمي ان البعض يعرفه بأنه ظاهرة لم تأخذ صورة ومضمون القانون بالمعنى المصطلح . الواقع ان هذا الامر صحيح وواقعي ، ومن هنا يذهب البعض تأكيداً على هذه الحقيقة الى ان العقل البشري لم يألف لحد الان نظاماً قانونياً خارج حدود البلدان المستقلة ، فالنظام العالمي لا يزال عبارة عن هيكل فضفاض غير محدد المعالم^{١٢٦} .

وإذا كان القانون العالمي عبارة عن ظاهرة موجودة ، فما هي شروطه وما هي حدوده ؟ وهو ما لم يتضح بالمرة . وفي ضوء ذلك يخلص هذا الرأي الى ان البشرية لم تمتلك الى وقتنا الحاضر الحكمة والقدرة على انشاء القانون العالمي .

الفرع الثاني/ القانون العالمي يعمق التناقضات

لقد أفرزت العولمة في كل ابعادها زيادة في حدة التناقضات بين شعوب العالم وعملت على زيادة المشاكل^{١٢٧} ، وايجاد الصراعات الاقتصادية والتجارية بفعل الشركات المهيمنة على الاسواق العالمية . ومن الجوانب السلبية لعولمة القانون غياب الانسجام بين الدول خصوصاً بين المعسكر الشمالي المتمثل بالولايات المتحدة الاميركية واوربا ، والمعسكر الجنوبي والشرقي المتمثل ببلدان شرق اسيا والدول العربية والاسلامية .

وفيما يرتبط بالتكامل الاقتصادي العالمي ، فالملاحظ ان تبني قواعد قانونية وإجرائية واحدة من شأنه ان يخدم ويحقق مصالح الشركات و يجعلها بمنأى عن المسؤولية ويوسع في صلاحياتها ونفذتها الى اي سوق ، وبالتالي يحقق مصلحة البلدان المسيطرة على هذه الشركات . ويتربّ على ذلك تزايد الهوة الاقتصادية بين الدول الغنية والدول الفقيرة وانخفاض تكافؤ الفرص^{١٢٨} .

ومن جانب اخر ، ان تبني قواعد قانونية واحدة في البلاد الغنية والفقيرة على حد سواء يؤدي الى الاخلال بمبادئ العدالة ، بسبب عدم تكافؤ الفرص المتاحة لكل بلد . ويظهر هذا الاخلال عندما يراد تطبيق القانون العالمي على دول تختلف مراكزها الاقتصادية والتنمية والصناعية ، فالمساواة بين مثل هذه الدول في تطبيق القانون فيه اجحاف وظلم للبلدان الاقل نمواً وتطوراً . فالمساواة لا تتحقق بتسوية المعاملة بين المختلفين ، بل بالمعاملة المختلفة . وما يؤكد ذلك ان البلدان النامية ومنها العراق لا تملك القدرة الانتاجية والتكنولوجية والتشريعية التي تمكّنها من منافسة الدول الصناعية ، وفقاً لقواعد واجراءات التجارة الدولية^{١٢٩} .

الفرع الثالث/ القانون العالمي ولid الارادات المهيمنة

ان القانون العالمي يفتقر الى ارادة شعوب وسلطات دول العالم جميعاً ، فهو ناتج من فرض ارادات بعض الدول تحت ضغط الشركات العالمية والقوى الصناعية الكبرى . فلم يتكون من ارادات حقيقة مشتركة ومتقاربة للبلدان^{١٣٠} . ومن هنا فإن موافقة الكثير من الدول على بعض القواعد والمبادئ العالمية لم يكن ناتجاً عن قناعتها بهذه القواعد ، وإنما بسبب ما يتعرضون له من ضغوط داخلية ناتجة عن تردي الوضع الاقتصادي او تزلافاً للدول الصناعية رغبة في الحصول على بعض الميزات . ومن هنا فلا يوجد اتجاه عالمي شامل لعولمي القانون^{١٣١} .



ولعل الامر الذي يدلل على ما تقدم ما يراه البعض من ان السياسة الدولية لا تزال عبارة عن سياسة القوة ، فلا توجد آلية ديمقراطية لحكم المجتمع الدولي حتى في ظل عصر العولمة . فالعلاقات الدولية لا سيما الاقتصادية تخضع لعامل القوة الذي تبنيه مجموعة من البلدان التي تفعل وتتملي ما تريده في مختلف المجالات^{١٣٢} .

الفرع الرابع/ القانون العالمي يؤسس نظام التبعية الاقتصادية

بعد القانون العالمي الاداة المهمة لنشر وتصدير النظريات والاسس الاقتصادية القائمة على الفكر الرأسمالي الغربي . ومن اهم اسس هذا الفكر حرية التجارة العالمية وتشجيع المنافسة ورفع العوائق امام دخول الشركات للاسوق . فالقانون العالمي عندما يقر او يفرض مثل هذه الافكار فانه يؤدي الى انتقال مقومات السيادة الاقتصادية من السلطة الوطنية الى القرار الاقتصادي المعلوم الصادر عن المؤسسات الاقتصادية ومراكز الرأسمالية والشركات المتعددة الجنسية . ويترتب على ذلك سقوط الحاجز الاقتصادي ومن ثم الاضرار بالامن الاقتصادي امام الامن الاقتصادي المعلوم^{١٣٣} .

ومن مظاهر التبعية الاقتصادية التي يولدها القانون العالمي قيام الشركات متعددة الجنسية بفرض اوضاع قانونية معينة على الدول بصورة توفر المناخ التشريعي الملائم لاستثماراتها وتوفير العمالة اللازمة لعملياتها الانتاجية . ومن هنا يظهر التصادم بين هذه الشركات والدول التي تقف وراءها وبين الحكومات الوطنية بخصوص قوانين التجارة الدولية او حماية البيئة او التشريعات الاقتصادية عموماً . وقد ينتج عن ذلك ما يصطاح عليه بالفساد المعلوم بين الحكومات وهذه الشركات^{١٣٤} ، وذلك عن طريق منح هذه الحكومات رشى او تخصيص نسبة من ارباح هذه الشركات الى بعض المتنفذين في الحكومة بصورة تجعل من الحكومة او اشخاصاً فيها من المدافعين عن هذه الشركات وال ساعين الى تحقيق مصالحها ولو على حساب المصالح الوطنية .

الفرع الخامس/ القانون العالمي يصدر الثقافة الوطنية

ذكرنا في مستهل البحث ان القانون يرتبط بمصالح الناس وقيمهم وثقافتهم الى درجة يمكن معها القول بأن القانون وليد حاجات وظروف المجتمع . لذلك يفترض فيه ان يكون متناغماً ومنسجماً مع الافكار السائدة في المجتمع الذي صدر ووجد فيه . ومن هنا تبرز اشكالية القانون العالمي ، فهو لم يكن وبالضرورة وليد افكار وسلوكيات المجتمع في الدول النامية ، وانما هو عبارة عن قيم وافكار واعمال يتم صياغتها على شكل قواعد ونظريات وتصديرها الى بلداننا .

والواقع ان المشكلة لا تكمن في عدم مألفية هذه القواعد والنظريات في المجتمع بقدر ما تكون في تصادمها مع الافكار السائدة فيه ، فالقانون العالمي قد يكون في واقعه بالضبط من مسألة تعدد الثقافات^{١٣٥} . فهو كما يعبر البعض احدى الحضارة ، والمفروض ان القانون يأخذ في الاعتبار احتياجات ومصالح البلدان النامية وشعوبها^{١٣٦} . فالقانون العالمي يتبني تحرير السوق ، بحيث تكون ممارسة الاعمال التجارية بصورة قد تهدد الاطر الاخلاقية والقانونية السائدة في المجتمع . هذا ولقد كانت المؤسسات السائدة للعولمة ملتقطة الى المسألة ، فوضعت استراتيجية لتطوي نظام عالمي لاخلاقيات العمل رغم ادراكم مدى التعقيد الذي يكتفى بذلك ، من اجل فرض ما يسمى بالامبرالية الثقافية . ولقد وضعت في سبيل ذلك مدونات لقواعد السلوك الدولي للممارسة الاعمال خصوصاً في الجانب القانوني^{١٣٧} .

الخاتمة.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج والمقترنات نبين اهمها من خلال الاتي :-
اولاً :- النتائج

تمخضت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج هي :-



- *****
- ١- ان فكرة القانون العالمي حديثة النشأة ، إذ انها لم تظهر للوجود الا بعد تبلور فكرة العولمة لا سيما الاقتصادية ، وتحديداً في تسعينيات القرن الماضي .
 - ٢- ان دور القانون في المجتمع لا يكون كائناً عن السلوك الاجتماعي فقط او منشئاً له فقط ، بحيث يتركز دوره في احدى الوظيفتين ويكون مبنية الصلة بالآخر ، فالمشرع قد يمضي بعض هذه السلوكيات الاجتماعية ، وذلك لقناعته بعادتها او لا اقل انها غير مضررة ، فيكون دوره في ذلك كائناً . وقد لا يمضي بعض الممارسات لقناعته بعدم صلاحيتها او عدم عادتها ، فيعد اما الى الغاءها بالمرة او تعديلها بالصورة التي ينمي معها ضررها او عدم معقوليتها ، فيكون دوره منشئاً للسلوك الاجتماعي .
 - ٣- ان فكرة القانون العالمي فكرة مرنّة وغير واضحة بشكل جلي ، فهو عبارة عن مجموعة من المبادئ والنظريات والقواعد القانونية المطبقة على نطاق واسع في مختلف دول العالم نتيجة تأثيرات العولمة . وهو بهذا المعنى ليس تشريعياً مكتوباً ، انما هو تلك المجموعة من الافكار والنظريات المعبّرة عن فكر ما والمراد لها ان تسود العالم .
 - ٤- ان القانون العالمي احد اهم اثار العولمة سواء كانت عولمة سياسية او اقتصادية او فكرية وثقافية . فإذا أريد لهذه الصور ان تطبق على مستوى العالم بنحو ملزم وبصورة تتبعها الدول فانها تترافق لتصبح تشريعات ونظم قانونية . اذن فعملية تصدير النظريات والافكار القانونية هي ما نطلق عليه بعولمة القانون .
 - ٥- ان القانون العالمي يتميز بذاته تجعله مختلفاً عن فروع القانون الاخرى ، فرغم وجود اكثراً من شبه بينه وبين بعض فروع القانون الا انه يختلف عنها في التكوين او الوظيفة او النطاق .
 - ٦- يؤدي القانون العالمي الى ظهور مبادئ ومعايير عالمية مشتركة ، مثل الشفافية والعقلانية في معالجة القضايا العالمية . ولهذا ظهرت الدعوات لضرورة وجود دراسات مستقلة لبيان وشرح هذا القانون والتي قد تؤدي الى الاعتراف بمبادئ جديدة متميزة .
 - ٧- نظراً لارتباط القانون العالمي بحقوق مختلفة من علوم القانون والاقتصاد ، لذلك فإنه لن يظهر دفعه واحدة وفي جميع أنحاء العالم ، وإنما تظهر النظرية او المبدأ في دولة ما ، ثم تنتشر لمقبوليتها او لظروف اخرى في العديد من الدول حتى تتحكم في احياء كثيرة من العالم .
 - ٨- تبين لنا من خلال البحث وجود عدة جهات اسهمت بصورة فعالة ومبشرة في بلوغ وصياغة مبادئ القانون العالمي ، ويأتي في مقدمة ذلك منظمة التجارة العالمية ، فهي الجهة الاولى التي تسيطر عليها الدول الكبرى والتي تحاول فرض ارادتها في المجالات التجارية والاقتصادية على دول العالم ، ونتيجة لهذا الدول فقد وصفها البعض بانها العولمة بعينها .
 - ٩- توصلنا الى نتيجة مهمة وهي ان للجامعات دور مهم في الترويج للقانون العالمي ، وقد اسهمت الجامعات الغربية في ذلك بالدرجة الاساس من خلال برامجها التعليمية والثقافية والبعثات الدراسية ، او من خلال المؤسسات التابعة لها كالمعاهد الاكاديمية او من خلال المؤتمرات الدولية .
 - ١٠- يترتب على تبني القانون العالمي جملة من النتائج الايجابية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية بل والقانونية ايضاً ، كما يترتب عليه اثراً سلبياً ، كما في اسهامه في تعميق حدة التناقضات بين دول الشمال ودول الجنوب ، وعدم تقاضاته الى مصالح وامال الشعوب في الدول النامية ، لانه وليد ارادات الدول المهيمنة والكبرى . وقد تمتد هذه الاثار السلبية الى الثقافة القومية للبلاد والهوية الوطنية .

ثانياً : المقترفات

اما المقترفات التي توصلنا اليها ، فيتختص اهمها بما يأتي :-

- ١- ينبع على المشرع التدقّق في النظرية او الفكرة العالمية ووضعها في ميزان التقييم من حيث اثارها ، فإذا ترجحت النتائج والاثار الايجابية فالمفترض انه سوف يتبعها ، اما اذا ترجحت النتائج السلبية فينبغي عليه ان يطرحها او يرفضها . ونعتقد ان العلة من ذلك واضحة ، لوجود الاثار الايجابية والسلبية للقانون



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- *****
- ال العالمي ، فلا يمكن الجزم بأنه مفيد وعلى المشرع العراقي اعتماده ، او انه مضر وعلى المشرع ان يتجنبه . فالمسألة نسبية وليس مطلقة . بمعنى انه
- ٢- نقترح على المشرع العراقي السعي بخطى سريعة لموائمة التشريعات العراقية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وذلك لتسهيل عملية انضمام العراق الى هذه المنظمة ، ونلفت عناية المشرع العراقي الى ضرورة النظر الى هذه الاتفاقيات بدقة وعمق ، وذلك من اجل عدم تبني فكرة او مبدأ يخالف معتقدات واعراف الشعب العراقي ، ويمكن في هذا الخصوص ان يعمد الى تحوير بعض هذه الافكار المتقاطعة مع الافكار والنظريات السائدة في العراق وبالتالي جعلها اكثراً مقبولة او لا اقل من ان يجعلها غير متناقضة مع افكارنا واصولنا .
 - ٣- من المحبذ ان يسهم العراق في نشاطات غرفة التجارة الدولية وعلى المستوى الرسمي او القطاع الخاص ، وذلك لما لهذه المؤسسة من دور مهم في جمع الاعراف في نطاق التجارة الدولية وصياغتها على شكل قواعد قانونية قابلة للتطبيق في مختلف بلدان العالم لا سيما في النشاطات المصرفية ، اذ يعاني القطاع المصرفي عندنا من العديد من المشاكل الفنية والمالية فضلاً عن ضعف او فقدان الائتمان التجاري والثقة ،
 - ٤- يمكن للمشرع الاستفادة من تجارب بعض المصارف العالمية كما يمكن الدخول في شراكات مع بعضها ، وذلك للاستفادة من خبرتها والحصول على التقنية المصرفية التي لا تقف عند حد معين.
 - ٥- على الجامعات العراقية ان تؤدي دورها المهم والحيوي في نشر الثقافة القانونية المترافقه من النظريات والافكار الاقتصادية والاجتماعية السليمة وغير المتقاطعة مع افكار المجتمع ، كما ينبغي عليها الوقوف ضد الافكار ذات الطابع السلبي والتي يراد لها ان تخلق جواً من الهيمنة والتبعية للدول الغربية . ولا يتأتى ذلك بحسب ما نرى الا من خلال اعداد اساتذة اكفاء ومطلعين على القوانين والنظريات التي يراد لها ان تسود .
 - ٦- ندعو المشرع العراقي الى انشاء مراكز قانونية متخصصة على غرار معاهد القانون المقارن ، ورفدها بالامكانيات المادية والخبرة والكفاءة البشرية ، لكي تستطيع ان تؤدي دورها بنجاح . ومن المفضل ان يعهد المشرع العراقي بهذه المهمة الى وزارة التعليم العالي لكي تأخذ على عاتقها انشاء مثل هذه المراكز.

الهوامش.

-
- ^١- دمندر الشاوي- المدخل لدراسة القانون الوضعي - دار الشؤون الثقافية العامة - الطبعة الاولى - بغداد- ١٩٩٦ ص ٥ .
- ^٢- قد يقال ان الانسان اجتماعي بالطبع ، اي ان مقتضى طبعه وخلفته ان يعيش مجتمعاً مع غيره ، كما ان الاكل والشرب من طبع الانسان ليس بمقدوره مفارقتهما والا فارق الحياة . وقد يقال ان الانسان ليس اجتماعياً بمقتضى طبعه ، بل هو كذلك بالضرورة ، بمعنى ان الضرورة و الحاجة الابدية هي التي الجائه الى العيش اجتماعياً ، ولو تيسر له السبيل لقضاء حوائجه منفرداً لما اضطر للعيش في المجتمع .
- ^٣- عبد الرحمن بدوي – فلسفة القانون و السياسة عند هيجل- دار الشروق- الطبعة الاولى – القاهرة - ١٩٩٦ ص ١٢١ .
- ^٤- كما قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) الاسراء – الآية ٧٠ .
- ^٥- اي مستوى الحيوانات التي يسودها منطق القوة والغلبة .
- ^٦- راجع هذا المعنى د.عبد الرحمن بدوي – مصدر سابق – ص ١٧ .
- ^٧- المصدر السابق- ص ١٨ .
- ^٨- د.دينيس لويد- فكرة القانون – تعریب المحامي سليم الصویص- عالم المعرفة – الكويت - ١٩٨١- ص ١٨٣ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- *****
- ٩ - د. عبد الرحمن بدوي- مصدر سابق - ص ١٧ .
- ١٠ - د. منذر الشاوي- مصدر السابق- ص ٧ .
- ١١ دينيس لويد- مصدر سابق- ص ١٨٤ .
- ١٢ بدوي- مصدر سابق- ص ١٧ .
- ١٣ وينبغي التنويه الى ان الامر في الوقت الحاضر قد تطور كثيراً ، وذلك لتعدد السلطات في الدولة وانقسامها الى التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فلم يعد اصدار القانون وتنفيذه او تطبيقه محصوراً بيد جهة واحدة .
- ١٤ - اسماعيل مظهر- القانون والحرية في حضارة الغرب - مطبعة المقطم - بدون مكان - ١٩٤٧ - ص ٦ .
- ١٥ - د. عبد الرحمن بدوي- مصدر سابق- ص ١٦ .
- ١٦ - اسماعيل مظهر - مصدر سابق - ص ٨ .
- ١٧ ماثياس ريمان ، رينهارد زيرمان - كتاب اكسفورد للقانون المقارن - المجلد الثاني - ترجمة د. محمد السراج - الشبكة العربية للابحاث والنشر - الطبعة الاولى - بيروت - ٢٠١٠ - ص ١٢٦١ .
- ١٨ - دينيس لويد- مصدر سابق- ص ٢٢٦ .
- ١٩ المصدر السابق- ص ٢٢٨ .
- ٢٠- Yue yang- The Known and Unknown of Mankind at the Times of Globalization - Journal of Politics and Law- Vol. 4, No. 1; March 2011.p.215
- ٢١- Yue yang- Systems Analysis of Globalization - Journal of Politics and Law - Vol. 1, No. 4; December, 2008 -p.102
- ٢٢- Tian, Song. Strategies and competition for scientific word right. Look! Scientism.Shanghai: Shanghai Jiaotong University Press. Edited by Jiang, Xiaoyuan. (2007) Jan.p.139
- ٢٣- Yue yang- The Known and Unknown of Mankind at the Times of Globalization.op.cit .p.218
- ٢٤ - د. سهيل حسين الفلاوي - العولمة وأثارها في الوطن العربي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - عمان - ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م - عمان - ص ١٣ .
- ٢٥ - السيد يسین - ازمة العولمة وانهيار الرأسمالية - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ٢٠٠٩ - ص ١١ .
- ٢٦ - د.سهيل حسين الفلاوي - مصدر سابق - ص ١٩ .
- ٢٧ - د.طالب حسن موسى - قانون التجارة الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة السابعة - ٢٠١٢ م ١٤٣٣ هـ - عمان - ص ١٥ .
- ٢٨ - يربط البعض العولمة بمفهوم واسع النطاق يتعلق بنظام عام يشمل الكون وما عليه سواء كان في البعد الجغرافي او السياسي او الاقتصادي او الثقافي والفكري ، بينما ترتبط العولمة عند بعض الاخر بمفهوم ضيق يتحدد اساساً في البعد الاقتصادي في الرأسمالية . راجع تفصيل هذه الاتجاهات د. سهيل الفلاوي - مصدر سابق - ص ٤٧-٣٥ .
- ٢٩ - السيد يسین - مصدر سابق - ص ١١ .
- ٣٠- Williams, David Glyndwr Tudor-Courts and Globalization-Indiana Journal of Global Legal Studies- Volume 11, Issue 1, Winter.2004-p. 57 .



³⁰- R. Daniel Kelemen and Eric C. Sibbitt- The Globalization of American Law- International Organization, Vol. 58, No. 1 (Winter, 2004),p.105 .

³¹- Gralf-Peter Calliess -The Making of Transnational Contract Law- Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 14/2 (Summer 2007)-p472 .

³²- Le Goff, Pierrick -Global Law: A Legal Phenomenon Emerging from the Process of Globalization.Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007, p. 119

³³ Gralf-Peter Calliess –op.cit - p.475 .

³⁴ Ibid.p.476 .

³⁵ Ibid.p .476 .

³⁶ Alejandro M. Garro, Rule-Setting by Private Organisations, Standardisation of Contracts and the Harmonisation of International Sales Law, in Foundations and Perspectives of International Trade Law-(Ian Fletcher et al. eds., 2001).p 310 .

³⁷ Le Goff, Pierrick –op.cit-p.126 .

^{٣٩} يعرف المبدأ بأنه الفكر الاساس الذي ينبع منه افكار معينة ، او هو العقيدة العقلية التي تبني عليها افكار اخرى ، اما النظرية فهي عبارة عن تصور معين لظاهر الحياة على المستوى العلمي او الانساني مدرومة بالادلة وقابلة للتجربة ، اما الفاعدة القانونية فهي الحكم القانوني العام والمجرد والمتصرف بالجزاء ، او هي الامر الكلي الذي يصلح لالنطاق على حالات عديدة .

³⁹ Ignazio Maria MARINO, Giovanni Fabio LICATA - THE LAW OF INTEGRATION: AN INTRODUCTION - Transylvanian Review of Administrative Sciences,No. 28 E SI/2009.p.244 .

⁴⁰ Benedict kingsbury,Nico Krisch , Richard stewart – the Emergence of Global administrative law – IILJ working paper 2004/1 newyork university – p.13

⁴¹ R. Daniel Kelemen and Eric C. Sibbitt – op.cit.p.106 .

⁴² Le Goff, Pierrick. Op.cit.p.130 .

⁴³ Ibid.p.128 .

^{٤٥} - البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون الاستثمار

^{٤٦} - البند (ثانياً) من المادة (١٠)

^{٤٧} - ينظر على سبيل المثال المواد (٢٢,١٢,١١) من قانون الاستثمار

^{٤٨} - المادة (٢) من قانون المنافسة .

^{٤٩} - يقصد بالاغراق توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر اقل من قيمتها العادلة في سوق البلد المورد ، اما الزيادة غير المبررة في الواردات فتعني استيراد منتجات الى العراق بكميات متزايدة تسبب ضرراً للصناعة المحلية – ينظر المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقي .

^{٥٠} - المادة (٢) من قانون حماية المنتجات .

^{٥١} - د.منذر الشاوي – مصدر سابق – ص ١٨٧ .

⁵¹ Le Goff, Pierrick .op.cit.p.122 .

^{٥٣} - د.طالب حسن موسى – مصدر سابق- ص ٨١ .

^{٥٤} - د.الشاوي – مصدر سابق – ص ٢٢٧-٢٢٨ .



- ٥٠ - د. محسن شفيق - اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع - دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ٨ .
٥٦ - د. الشاوي - مصدر سابق - ص ٢٤١ .
٥٧ - د. طالب حسن موسى - مصدر سابق - ص ٨٣ .
٥٧ - مايكل ريمان ورينهارد زيرمان - مصدر سابق - ص ١٠٩ .
⁵⁹ Hans van Houtte & Patrick Wautelet, International Lawyers and Uniform Law, in The Internationalization of the Practice of Law(Jens Drolshammer & Michael Pfeifer eds.,2001)-p. 90
٦٠ انظر في تعريف القانون الاقتصادي الدولي و مجالاته الموسوعة الحرة على الموقع :-
http://en.wikipedia.org/wiki/International_trade_law.
٦١ - Le Goff, Pierrick .op.cit.p.125 .
٦٢ Le Goff, Pierrick .op.cit.p.131.
٦٣ د. طالب حسن موسى - مصدر سابق - ص ٨٢ .
٦٤ Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, On European Contract Law, COM (2001) 398 (July 11, 2001,'available at:
http://ec.europa.eu/consumers/cons_int/safe_shop/fair_bus_pract/cont_law/cont_law_02_en.pdf.
٦٥ د. طالب حسن موسى - مصدر سابق - ص ٩٨ .
٦٦ International Chamber of Commerce Home Page, <http://www.iccwbo.org>
٦٧ د. طالب حسن موسى - مصدر سابق - ص ١٠٤ .
٦٨ Le Goff, Pierrick .op.cit.p.134 .
٦٩ Fabio Bortolotti, The ICC Model Contracts: A New Approach to the Drafting of Model Forms for International Trade [Les Contrats Modèles de la CCI: Une Approche Nouvelle dans la Rédaction des Modèles de Contrat pour le Commerce International], 2001 Int'l Bus. L.J. [R.D.A.I.] (Fr.).p.969 .
٧٠ Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration - Emmanuel Gaillard & John Savage eds., 1999-pp.557-577 .
٧١ Le Goff, Pierrick .op.cit.p.135 .
٧٢ انظر موقع جمعية الصناعات الهندسية الاوربية على : <http://www.orgalime.org>
٧٣ انظر موقع الجمعية على : <http://www.eicontractors.de/index.php>
٧٤ انظر موقع الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية على : <http://www.fidic.org>
⁷⁵ Pierrick Le Goff, A New Standard for International Turnkey Contracts: The FIDIC Silver Book [Une Nouvelle Référence pour les Contrats Internationaux Clé en Main: Le Livre Argent de la FIDIC], 2000 Int'l Bus. L.J. [R.D.A.I.]p. 151(Fr.).
وللمزيد حول عقد الفيديك ينظر د. سمير حامد عبد العزيز الجمال - القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك - بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية



القانون – السنة السادسة والعشرون – العدد الثاني والخمسون – ذو الحجة ١٤٣٣ اكتوبر ٢٠١٢ – ص ١٥١-٢١

^{٧٦} د. سهيل حسين الفلاوي – العولمة واثارها على الوطن العربي – دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى- عمان -٢٠٠٩ - ص ٦٨ .

^{٧٧} تنص المادة (٢) في الفقرة (١) من الاتفاقية على انه " تكون المنظمة الاطار المؤسسي لسير العلاقات التجارية فيما بين اعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والادارة القانونية المترتبة بها الواردة في ملحق هذا الاتفاق ".

^{٧٨} د. سهيل الفلاوي – منظمة التجارة العالمية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى - الاصدار الثاني ٢٠٠٩ – ص ٢٠٨ .

^{٧٩} المادة (٣) من الاتفاقية .

^{٧٩} Martin Wolf- Why Globalization Works -The American Journal of International Law, Vol. 99, No. 3 (Jul., 2005), p.730 .

^{٨١} Henderson, William D -The Globalization of the Legal Profession-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter , ٢٠٠٧-p. 1 .

^{٨٢} لقد ازداد المحامون في الشركات الامريكية بين عامين (١٩٩٤-٢٠٠٣) من (٥٤٥٢٠) إلى (١٠٣٦٥) ، ويوجد في مدينة نيويورك (٩٩٢٠) محام و (٤٩١٦) في واشنطن و(٢٨٤٨) في لندن ، وقامت الشركات الامريكية بفتح مكاتب لها في العالم بمقدار (٢٩) مكتب في لندن (١٥) مكتب في شنغهاي و (١٤) في بكين و(١١) في فرانكفورت و(١٠) في هونغ كونغ و(٩) في باريس وسنغافورة و(٨) في بروكسل و(٤) في طوكيو . ينظر

Henderson, William D.op.cit.p.2

^{٨٣} Etherington, Laurence.Lee, R. G. (Robert Gregory), Ethical Codes and Cultural Context: Ensuring Legal Ethics in the Global Law firm - indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter , ٢٠٠٧.p.99 ; Sokol, D. Daniel- Globalization of Law Firms: A Survey of the Literature and a Research Agenda for Further Study-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007, p.15 .

^{٨٤} Bierman, Leonard.Hitt, Michael A -The Globalization of Legal Practice in the Internet Age-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007, p.32

^{٨٥} Pierrick Le Goff- Global Law- op.cit.p.138 .

^{٨٦} John Flood, Lawyers as Sanctifiers: The Role of Elite Law Firms in International Business

Transactions,. Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007, p.41.

^{٨٧} Till Müller - Customary Transnational Law:Attacking the Last Resort of State Sovereignty - Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 15 #1 (Winter 2008).p.20 .

^{٨٨} Williams, David Glyndwr Tudor-Courts and Globalization - Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 11, Issue 1, Winter , ٢٠٠٤ .p.67 .



⁸⁹ Ibid .p.67 .

⁹⁰ Ibid.p.65 .

⁹¹ كما هو الحال مثلاً في المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافي والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ومحكمة العدل الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

⁹² د. سهيل حسين الفلاوي – العولمة – مصدر سابق – ص ١٠٩ .

⁹³ د. طالب حسن موسى – مصدر سابق – ص ١٢٠ .

⁹⁴ د. سهيل حسين الفلاوي – العولمة – مصدر سابق – ص ١٠٩ .

⁹⁵ جلال نوري السعدون – العولمة الى اين – دار اليقظة الفكرية – الطبعة الاولى - دمشق - ٢٠٠٩ ص ١٨٥ .

⁹⁶ R. Daniel Kelemen and Eric C. Sibbitt –po.cit.p.109 .

⁹⁷ Etherington, Laurence.Lee, R. G. (Robert Gregory).op.cit.p.98 .

⁹⁸ Till Müller –op.cit.p.24 .

⁹⁹ Paul Schiff Berman, From International Law to Law and Globalization- Columbia Journal of transnational law - 43:485 .(2005)-p.500-507 .

¹⁰⁰ Till Müller –op.cit.p.20 .

¹⁰¹ - Sokol, D. Daniel-op.cit.p. 10 .

¹⁰² Pierrick Le Goff- Global Law –op.cit.p.143 .

¹⁰³ Carole Silver & Mayer Freed, Translating the U.S. LLM Experience: The Need for a Comprehensive Examination, Northwestern university law review colloquy- 101:23 (2006)-pp.23-30 .

¹⁰⁴ Pierrick Le Goff- Global Law –op.cit.p.141 .

¹⁰⁵ http://www.ucl.ac.uk/laws/global_law/index.shtml

¹⁰⁶ <http://www.nyulawglobal.org/>

¹⁰⁷ <http://www.law.georgetown.edu/gls>

¹⁰⁸ Ignazio Maria MARINO Giovanni Fabio LICATA-The law of integration : An introduction - Transylvanian Review of Administrative Sciences ‘ No. 28 E SI/2009-p.237 ;

Yue Yang The Global Interests in the Process of Globalization- journal of Politics and Law - Vol.3,no 1. March 2010.p.121 .

¹⁰⁹ Wolfrum, R. and Roben, V.(eds.), Developments of International Law in Treaty Making, Berlin: Springer,Germany. 2005-pp.15-30 .

¹¹⁰ Ignazio Maria MARINO Giovanni Fabio LICATA-op.cit.p.242 .

¹¹¹ Yue Yang -The Global Interests –op.cit.pp.121-122 .

¹¹² Anne Peters - The Merits of Global Constitutionalism- Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 16 #2 (Summer 2009)-p.398 ; Till Müller – op.cit.p.36 .

¹¹³ Ignazio Maria MARINO Giovanni Fabio LICATA- op.cit.p.242 .

¹¹⁴ ibid.p.241 .

¹¹⁵ Yue Yang -The Global Interests –op.cit.p.123 .



¹¹⁶ Pierrick Le Goff- Global Law –op.cit.p.123.

¹¹⁷ Ignazio Maria MARINO Giovanni Fabio LICATA- op.cit.p.245 .

¹¹⁸ د. احمد محمد الحوامدة – مصدر سابق – ص ١٧٥ .

¹¹⁹ R. Daniel Kelemen and Eric C. Sibbitt –po.cit.p.106 .

¹²⁰ ibid.p.107 .

¹²¹ Simmons, Beth A-The international politics of harmonization: The case of capital market regulation.International Organization 55(3) summer (2001) - p.609-615

¹²² د. سهيل الفلاوي – العولمة – مصدر سابق – ص ١٣٩-١٥١ .

¹²³ د. اسامه المجدوب – الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الثانية - ١٩٩٦ - ص ٢٥٠ .

¹²⁴ د. سهيل الفلاوي – العولمة – مصدر سابق – ص ١٤٩ .

¹²⁵ Paul Schiff Berman- op.cit. p .503 .

¹²⁶ Yue Yang- Systems Analysis of Globalization-op.cit.p.98 .

¹²⁷ Ibid.p.100 .

¹²⁸ Ignazio Maria MARINO, Giovanni Fabio LICATA- op.cit. p.238 .

¹²⁹ احمد فتحي سرور – القانون والعلوم وحوار الحضارات – مقالة منشورة على الانترنت في الموقع :

http://www.weghatnazar.com/article/article_details.asp?id=148&issue_id=74

¹³⁰ Anne Peters –op.cit.p.401.

¹³¹ Ibid.p.401 .

¹³² Yue Yang- The Course of Democratization under Globalization- Journal of Politics and Law Vol. 4, No. 2; September 2011- p.171 .

¹³³ د. سهيل الفلاوي – العولمة – مصدر سابق – ص ١٥٨-١٥٩ .

¹³⁴ المصدر السابق – ص ١٥٩ .

¹³⁵ Yue Yang- - Systems Analysis of Globalization-op.cit.p.100

Ignazio Maria MARINO, Giovanni Fabio LICATA- op.cit. p 238 .

¹³⁶ Anne Peters –op.cit.p.403 .

¹³⁷ Etherington, Laurence.Lee, R. G. (Robert Gregory).op.cit.p.108 .

المصادر.

اولاً : المصادر العربية

١- د. اسامه المجدوب – الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الثانية - ١٩٩٦ .

٢- اسماعيل مظهر- القانون والحرية في حضارة الغرب - مطبعة المقطم - بلا مكان - ١٩٤٧ .

٣- السيد يسین - ازمة العولمة وانهيار الرأسمالية - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ٢٠٠٩ .



- ٤- جلال نوري السعدون - العولمة الى اين - دار اليقظة الفكرية - الطبعة الاولى - دمشق - ٢٠٠٩ .
- ٥- د.دينيس لويد- فكرة القانون - تعریف المحامي سليم الصویص- عالم المعرفة - الكويت - ١٩٨١ .
- ٦- دبسمير حامد عبد العزيز الجمال - القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك - بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية القانون - السنة السادسة والعشرون - العدد الثاني والخمسون - ذو الحجة ١٤٣٣ ١٤٣٣ اكتوبر ٢٠١٢ .
- ٧- د. سهيل حسين الفلاوي - العولمة وأثارها في الوطن العربي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - عمان ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٨- د. سهيل الفلاوي - منظمة التجارة العالمية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - الاصدار الثاني ٢٠٠٩ .
- ٩- د. طالب حسن موسى - قانون التجارة الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة السابعة - ٢٠١٢ م / ١٤٣٣ هـ - عمان .
- ١٠- د. عبد الرحمن بدوي - فلسفة القانون و السياسة عند هيجل- دار الشروق- الطبعة الاولى - القاهرة - ١٩٩٦ .
- ١١- ماثياس ريمان ، رينهارد زيرمان - كتاب اكسفورد للقانون المقارن - المجلد الثاني - ترجمة د. محمد السراج - الشبكة العربية لابحاث النشر - الطبعة الاولى - بيروت - ٢٠١٠ .
- ١٢- د. محسن شفيق - اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع - دار النهضة العربية - بلا سنة طبع - القاهرة .
- ١٣- د.منذر الشاوي- المدخل لدراسة القانون الوضعي - دار الشؤون الثقافية العامة - الطبعة الاولى - بغداد- ١٩٩٦ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

- 1- Alejandro M. Garro, Rule-Setting by Private Organisations, Standardisation of Contracts and the Harmonisation of International Sales Law, in Foundations and Perspectives of International Trade Law-(Ian Fletcher et al. eds., 2001)
- 2- Anne Peters - The Merits of Global Constitutionalism- Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 16 #2 (Summer 2009).
- 3- Benedict kingsbury,Nico Krisch , Richard stewart – the Emergence of Global administrative law – IILJ working paper 2004/1 newyork university.
- 4- Bierman, Leonard.Hitt, Michael A -The Globalization of Legal Practice in the Internet Age-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007.
- 5- Carole Silver & Mayer Freed, Translating the U.S. LLM Experience: The Need for a Comprehensive Examination, Northwestern university law review colloquy- 101:23 (2006)
- 6- Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, On European Contract Law, COM (2001) 398 (July 11, 2001),available at:



http://ec.europa.eu/consumers/cons_int/safe_shop/fair_bus_pract/cont_law/cont_law_02_en.pdf.

7- Etherington, Laurence.Lee, R. G. (Robert Gregory), Ethical Codes and Cultural Context: Ensuring Legal Ethics in the Global Law firm - Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter2007

8- Fabio Bortolotti, The ICC Model Contracts: A New Approach to the Drafting of Model Forms for International Trade [Les Contrats Modèles de la CCI: Une Approche Nouvelle dans la Rédaction des Modèles de Contrat pour le Commerce International], 2001 Int'l Bus. L.J. [R.D.A.I.] (Fr.).

9- Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration - Emmanuel Gaillard & John Savage eds., 1999 .

10- Gralf-Peter Calliess -The Making of Transnational Contract Law- Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 14/2 (Summer 2007)

11- Hans van Houtte & Patrick Wautelet, International Lawyers and Uniform Law, in The Internationalization of the Practice of Law(Jens Drolshammer & Michael Pfeifer eds.,2001)

12- Henderson, William D -The Globalization of the Legal Profession- Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007. .

13- Ignazio Maria MARINO, Giovanni Fabio LICATA - THE LAW OF INTEGRATION: AN INTRODUCTION - Transylvanian Review of Administrative Sciences,No. 28 E SI/2009.

14- International Chamber of Commerce Home Page,<http://www.iccwbo.org>

15- John Flood, Lawyers as Sanctifiers: The Role of Elite Law Firms in International Business Transactions,. Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007.

16- Le Goff, Pierrick -Global Law: A Legal Phenomenon Emerging from the Process of Globalization.Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007.

17- Martin Wolf- Why Globalization Works -The American Journal of International Law, Vol. 99, No. 3 (Jul., 2005)

18- Paul Schiff Berman, From International Law to Law and Globalization-Columbia Journal of transnational law - 43:485 .(2005)

19- Pierrick Le Goff, A New Standard for International Turnkey Contracts: The FIDIC Silver Book [Une Nouvelle Référence pour les Contrats Internationaux Clé en Main: Le Livre Argent de la FIDIC], 2000 Int'l Bus. L.J. [R.D.A.I.](Fr.)

20- R. Daniel Kelemen and Eric C. Sibbitt- The Globalization of American Law- International Organization, Vol. 58, No. 1 (Winter, 2004)



- 21- Simmons, Beth A-The international politics of harmonization: The case of capital market regulation.International Organization 55(3) summer (2001)
- 22- Sokol, D. Daniel- Globalization of Law Firms: A Survey of the Literature and a Research Agenda for Further Study-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter 2007.
- 23- Sokol, D. Daniel- Globalization of Law Firms: A Survey of the Literature and a Research Agenda for Further Study-Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 14, Issue 1, Winter (2007)
- 24- Tian, Song. Strategies and competition for scientific word right. Look! Scientism.Shanghai: Shanghai Jiaotong University Press. Edited by Jiang, Xiaoyuan. (2007) Jan.
- 25- Till Müller - Customary Transnational Law:Attacking the Last Resort of State Sovereignty - Indiana Journal of Global Legal Studies Vol. 15 #1 (Winter 2008)
- 26- Williams, David Glyndwr Tudor-Courts and Globalization - Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 11, Issue 1, Winter2004
- 27- Williams, David Glyndwr Tudor-Courts and Globalization-Indiana Journal of Global Legal Studies- Volume 11, Issue 1, Winter.2004.
- 28- Wolfrum, R. and Roben, V.,(eds.), Developments of International Law in Treaty Making, Berlin: Springer,Germany. 2005.
- 29- Yue yang- Systems Analysis of Globalization - Journal of Politics and Law - Vol. 1, No. 4; December, 2008.
- 30- Yue Yang- The Course of Democratization under Globalization- Journal of Politics and Law Vol. 4, No. 2; September 2011.
- 31- Yue Yang The Global Interests in the Process of Globalization- journal of Politics and Law - Vol.3,no 1. March 2010.
- 32- Yue yang- The Known and Unknown of Mankind at the Times of Globalization - Journal of Politics and Law- Vol. 4, No. 1; March 2011.